

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(1)/10
17 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير اللجنة عن دورتها الأولى التي عُقدت في روما
من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	١- ٦	تنظيم الدورة
٦	١- ٣	ألف- الحفل الترحيبي
٦	٤	باء- الحفل الرسمي
٦	٥- ٦	جيم- البيانات الافتتاحية والبيانات العامة
٧	٧- ١٨	ثانياً- المسائل التنظيمية
٧	٧	ألف- إقرار جدول الأعمال
٧	٨	باء- انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة
٧	٩- ١٣	جيم- تنظيم العمل
٨	١٤- ١٧	دال- الحضور
١٠	١٨	هاء- الوثائق

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٠	٢٢-١٩ الإطار المؤسسي
١٠	٢١-١٩ ألف- الولاية التشريعية
١١	٢٢ باء- تكوين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
١١	٧٠-٢٣ رابعاً- الجوانب والاتجاهات الرئيسية للعروض والمناقشات
١١	٢٥-٢٣ ألف- ملامح الإجراءات
١٢	٢٩-٢٦ باء- عروض البلدان الأطراف المتأثرة
١٢	٣٣-٣٠ جيم- المعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية
١٤	٣٦-٣٤ دال- المعلومات والمشورة المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا
١٤	٤٢-٣٧ هاء- تعليقات البلدان الأطراف المتقدمة
١٥	٤٨-٤٣ واو- المعلومات المقدمة من أجهزة وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بشأن أنشطتها الداعمة لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية
١٦	٦٦-٤٩ زاي- الاجتماعات الإقليمية الختامية
١٦	٥٣-٤٩ ١- أفريقيا
١٧	٥٦-٥٤ ٢- آسيا
١٨	٦٠-٥٧ ٣- أمريكا اللاتينية والكاريبي
١٩	٦٦-٦١ ٤- البلدان الأطراف في شمالي البحر المتوسط وفي أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف متأثرة أخرى
١٩	٧٠-٦٧ حاء- الحوار التفاعلي العالمي
٢١	١١٢-٧١ خامساً- أبرز الجوانب الهامة للمواضيع التخصصية الرئيسية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات والتجارب
٢١	٧٧-٧١ ألف- العمليات التشاركية التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي
٢٢	٨٤-٧٨ باء- الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

خامساً - (تابع)

جيم -	تعبئة الموارد والتنسيق على الصعيدين الداخلي والدولي، بما في ذلك	٨٥ - ٩١	٢٣
دال -	عقد اتفاقات الشراكة	٩١ - ٨٥	٢٣
هـ -	الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وكذلك مع	٩٢ - ٩٨	٢٤
هـ -	الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بحسب مقتضى الحال	٩٨ - ٩٢	٢٤
هـ -	تدابير إصلاح الأراضي المتردية واستخدام نظم الإنذار المبكر في	٩٩ - ١٠٣	٢٦
هـ -	التخفيف من آثار الجفاف	١٠٣ - ٩٩	٢٦
واو -	رصد و تقييم الجفاف والتصحر	١٠٤ - ١٠٨	٢٦
زاي -	حصول البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف	١٠٩ - ١١٢	٢٧
زاي -	المتأثرة، على التكنولوجيا والمعرفة والدراية الملائمة	١٠٩ - ١١٢	٢٧
سادساً -	استنتاجات وتوصيات محددة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية	١١٣ - ١٩٣	٢٨
ألف -	استنتاجات وتوصيات بشأن المواضيع التخصصية الرئيسية	١١٥ - ١٦٦	٢٩
١ -	العمليات التشاركية التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير	١١٥ - ١٢١	٢٩
الحكومية والمنظمات المجتمعية	١١٥ - ١٢١	٢٩	٢٩
٢ -	الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية	١٢٢ - ١٢٨	٣٠
٣ -	تعبئة الموارد وتنسيقها، على المستويين المحلي والدولي، بما في	١٢٩ - ١٣٨	٣١
ذلك إبرام اتفاقات شراكة	١٢٩ - ١٣٨	٣١	٣١
٤ -	الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وكذلك	١٣٩ - ١٤٤	٣٣
مع استراتيجيات التنمية الوطنية بحسب مقتضى الحال	١٣٩ - ١٤٤	٣٣	٣٣
٥ -	التدابير الرامية إلى إصلاح الأراضي المتردية	١٤٥ - ١٥١	٣٤
٦ -	رصد و تقييم الجفاف والتصحر؛ ونظم الإنذار المبكر للتخفيف	١٥٢ - ١٥٨	٣٤
من آثار الجفاف	١٥٢ - ١٥٨	٣٤	٣٤
٧ -	حصول البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف	١٥٩ - ١٦٦	٣٥
المتأثرة، على التكنولوجيا والمعارف والدراية المناسبة	١٥٩ - ١٦٦	٣٥	٣٥

المحتويات (تابع)

سادساً - (تابع)

الفقرات الصفحة

٣٧	١٩٣-١٦٧	باء- توصيات بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية.....
			١- مراجعة عملية وإجراءات الإبلاغ عن المعلومات، بما فيها المعلومات المتعلقة بتعبئة الموارد المالية واستخدامها، وكذلك
٣٧	١٧١-١٦٨	مراجعة عملية وإجراءات نوعية التقارير وشكلها.....
			٢- كفاءة وفعالية التدابير المتعلقة بالوصول إلى مستخدمي الموارد الطبيعية النهائيين.....
٣٧	١٧٤-١٧٢	٣- توليف أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستفادة وطرق ووسائل تشجيع تقاسم الخبرة وتبادل المعلومات بين الأطراف وكل المؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى.....
٣٨	١٧٩-١٧٥	٤- القضايا المستجدة التي تشكل تحدياً والناشئة عن التنفيذ، والتكيفات اللازمة لعملية إعداد وتنفيذ برامج العمل.....
٣٩	١٨٦-١٨٠	٥- طرق ووسائل تعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا.....
٤٠	١٨٨-١٨٧	٦- توصيات بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف ومن بينها مرفق البيئة العالمية..
٤٠	١٩٣-١٨٩	سابعاً - برنامج عمل الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....
٤١	١٩٦-١٩٤	ثامناً - اختتام الدورة.....
٤١	١٩٨-١٩٧	ألف - اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....
٤١	١٩٧	باء - اختتام الدورة.....
٤٢	١٩٨	

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

٤٢	الأول - موجز البيانات التي أُدلي بها أثناء الحفل الترحيبي
٤٤	الثاني - موجز البيانات الافتتاحية والعامّة
٤٦	الثالث - List of panellists at the global interactive dialogue
٤٧	الرابع - موجز البيانات التي أُدلي بها بشأن برنامج عمل الدورة الثانية للجنة وفي ختام الدورة
٥١	الخامس - قائمة الوثائق التي عرضت على اللجنة للنظر فيها

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - الحفل الترحيبي

- ١- في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رحب السيد هاما أربا ديالو، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بالمشاركين في الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٢- وألقى كلمات ترحيب أيضاً كل من السيد روغاتين بياو (بنن)، رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، والسيد ديفيد أ. هارتشاريك، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والسيد شارل باسيت، رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وسعادة السيد روبرتو تورتولي، وكيل وزير الدولة بوزارة البيئة وحماية الأراضي في إيطاليا.
- ٣- وترد في المرفق الأول ملخصات البيانات التي أدلى بها في الحفل الترحيبي.

باء - الافتتاح الرسمي

- ٤- افتتح رسمياً السيد روغاتين بياو، رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الدورة الأولى للجنة التي عُقدت عملاً بالمقرر ١/م أ-٥ في روما بإيطاليا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

جيم - البيانات الافتتاحية والبيانات العامة

- ٥- في الجلسة الأولى التي عقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أدلى ببيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- ٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو فنزويلا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، والدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، والجمهورية العربية السورية (باسم المجموعة الآسيوية)، وأوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وترد ملخصات لتلك البيانات في المرفق الثاني.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٧- أقرت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في جلستها الأولى التي عُقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/1.

باء - انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة

(البند ١ من جدول الأعمال)

٨- انتخبت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في جلستها الأولى، التي عُقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لشغل مناصب نواب رئيس مكتب الدورة الأولى للجنة:

السيد خالد الشرع (الجمهورية العربية السورية)

السيدة خيسيللا ألونسو دومينغس (كوبا)

السيدة كيتيفان تسيريتيلي (جورجيا)

السيد فرانكو ميتشيلي دي بيازي (إيطاليا)

وعينت اللجنة السيد فرانكو ميتشيلي دي بيازي (إيطاليا) مقرراً لها.

جيم - تنظيم العمل

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٩- أقرت اللجنة في جلستها الأولى تنظيم عملها للدورة على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة ICCD/CRIC(1)/1، بالصيغة التي عدلها شفويًا رئيس اللجنة.

١٠- وعقدت اللجنة ثماني عشرة جلسة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ونظرت في التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المقدمّة من البلدان الأطراف في أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وشمال البحر المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة، كما نظرت في التقارير دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة.

١١- ونظرت اللجنة أيضاً في التقارير المقدّمة من البلدان الأطراف المتقدمة النمو عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج عمل البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق، بما في ذلك المعلومات المقدمة عن الموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية، كما نظرت في المعلومات المقدّمة من الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الرامية إلى دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل بمقتضى الاتفاقية.

١٢- كما نظرت اللجنة في الوثائق التي تتضمن مساهمات من الاجتماعات الإقليمية التي عُقدت تحضيراً لدورها الأولى وفقاً للمقرر ١/م أ-٥.

١٣- واقترحت الدورة الأولى للجنة، وفقاً لاختصاصاتها، توصيات محددة بشأن الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها تنفيذاً للاتفاقية. وترد هذه التوصيات في الفصل السادس من هذه الوثيقة.

دال - الحضور

١٤- حضر الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ممثلو ١٤٩ بلداً من البلدان الأطراف في الاتفاقية هي البلدان التالية:

إثيوبيا	آيرلندا	بيلاروس
أذربيجان	إيطاليا	تايلند
الأرجنتين	باراغواي	تركمانستان
الأردن	باكستان	تركيا
أرمينيا	البرازيل	ترينيداد وتوباغو
إريتريا	بربادوس	تشاد
إسبانيا	البرتغال	توغو
إسرائيل	بلجيكا	توفالو
إكوادور	بلغاريا	تونس
ألبانيا	بنغلاديش	جامايكا
ألمانيا	بنما	الجزائر
أنتيغوا وبربودا	بنن	جزر البهاما
إندونيسيا	بوتسوانا	جزر سليمان
أنغولا	بور كينا فاسو	جزر القمر
أوروغواي	بوروندي	الجماعة الأوروبية
أوزبكستان	بولندا	الجمهورية العربية الليبية
أوغندا	بوليفيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
إيران (جمهورية - الإسلامية)	بيرو	الجمهورية التشيكية

مالطة	الصين	جمهورية تترانيا المتحدة
مالي	طاجيكستان	الجمهورية الدومينيكية
ماليزيا	عمان	الجمهورية العربية السورية
مدغشقر	غابون	جمهورية كوريا
مصر	غامبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
المغرب	غانا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
المكسيك	غرينادا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
ملاوي	غواتيمالا	جمهورية مولدوفا
المملكة العربية السعودية	غينيا	جنوب أفريقيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	غينيا - بيساو	جورجيا
منغوليا	فرنسا	جيبوتي
موريتانيا	الفلبين	الدانمرك
موزامبيق	فتزويلا	دومينيكا
موناكو	فنلندا	الرأس الأخضر
ميانمار	فيجي	رواندا
ناميبيا	فييت نام	رومانيا
النرويج	قبرص	زامبيا
النمسا	قطر	زيمبابوي
نيبال	قيرغيزستان	ساموا
نيجيريا	كازاخستان	سان تومي وبرينسيبي
نيكاراغوا	الكاميرون	سانت فنسنت وجزر غرينادين
نيوي	كمبوديا	سانت لوسيا
هايتي	كندا	سري لانكا
الهند	كوبا	السلفادور
هندوراس	كوت ديفوار	سلوفاكيا
هنغاريا	كوستاريكا	السنغال
هولندا	كولومبيا	سوازيلند
الولايات المتحدة الأمريكية	الكونغو	السودان
اليابان	كينيا	السويد
اليمن	لبنان	سويسرا
اليونان	ليبيريا	سيراليون
	ليسوتو	شيلي

١٥ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول الست التالية غير الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، العراق، الكرسي الرسولي، لاتفيا.

١٦- وكانت المنظمات والمكاتب والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلةً في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
مركز الأمم المتحدة للإعلام في إيطاليا
البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

١٧- وكانت ممثلة أيضاً إحدى وعشرون منظمة حكومية دولية و٤٦ منظمة غير حكومية.

هاء - الوثائق

١٨- ترد في المرفق الخامس قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة للنظر فيها.

ثالثاً - الإطار المؤسسي

ألف - الولاية التشريعية

١٩- أنشأ مؤتمر الأطراف بمقره ١/م أ-٥ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفة منتظمة، على ضوء الخبرة المكتسبة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والدولية، ولتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، بهدف استخلاص استنتاجات وعرض توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها في تنفيذ الاتفاقية.

٢٠- وبالمقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن يعتمد اختصاصات اللجنة بصيغتها الواردة في مرفق المقرر ١/م أ-٥، وحدد مهام اللجنة في الدورات التي تُعقد بين دوراته العادية وفي أثنائها، بما في ذلك الدورة الأولى للجنة.

٢١- وبالمقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يركز الاستعراض على مسائل في مواضيع تخصصية بعينها تحددها الأطراف. وعليه، حدّد مؤتمر الأطراف سبعة مواضيع تخصصية رئيسية للاستعراض لغاية دورته السابعة. وانعكست هذه المواضيع في مداولات اللجنة.

باء - تكوين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٢- وفقاً للمقرر ١/م أ-١ الذي يتضمن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، والمقرر ١/م أ-٥ المتعلق بالإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، تتكون اللجنة من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تكون ممثلة في إحدى دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة.

رابعاً - الجوانب والاتجاهات الرئيسية للعروض والمناقشات

ألف - ملامح الإجراءات

٢٣- عُقدت الاجتماعات الإقليمية وفقاً للمقرر ١/م أ-٥ في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٢ في دمشق بالجمهورية العربية السورية لآسيا؛ وفي ندهوك بناميبيا لأفريقيا؛ وفي جنيف بسويسرا لشمال البحر المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية؛ وفي بريدجتاون بربادوس وأمريكا اللاتينية والكاريبية. أما عرض التقارير الوطنية وما أعقبه من تبادل للآراء في عملية الاستعراض الإقليمية التي اضطلع بها النظراء فكانا مثمريين وشكّلت حصيلتهما إطاراً مرجعياً سليماً لمداولات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وستظل استنتاجات هذه الاجتماعات تشكل مرجعاً رئيسياً لإحراز مزيد من التقدم في إطار مرفقات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي.

٢٤- والقصد من المعلومات الواردة في هذا التقرير هو استكمال عملية الاستعراض في ضوء العروض والمداولات التي شهدتها الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. أما استنتاجات الفريق العامل المخصص الواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/AHWG/6 فلم تفقد صحتها في السنة المستعرضة. فقد شُدد من جديد على العديد من هذه الاستنتاجات في أثناء الجيل الثاني لعملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية.

٢٥- ويتضمن الفصلان رابعاً وخامساً النقاط البارزة في المناقشات التي شهدت درجة عالية من الاتفاق في الآراء بين جميع الأطراف. ويتضمن الفصل سادساً - ألف الاستنتاجات والتوصيات التي تتصل بالمواضيع التخصصية الرئيسية التي يستكملها الفصل سادساً - باء، الذي يُورد بعض الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية في ضوء المقرر ١/م أ-٥.

باء - عروض البلدان الأطراف المتأثرة

٢٦- ساهمت الدراسات الفردية في مواضيع تخصصية في تبادل التجارب وفي النجاح في الإبلاغ عن الخطوات التي اتخذت بحسب الاقتضاء. وأظهرت هذه الدراسات على نحو مفيد العلاقة بين مكافحة التصحر واستئصال الفقر. وفي حالات عديدة، تبيّن إحراز تقدم على جبهة واسعة. أما الدورة الإعلامية القادمة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيمكن أن تركز تركيزاً أكبر على تحليل الإنجازات وقياس الأثر المتحقق والأهداف التي يتم بلوغها. وينبغي تطبيق توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن المقاييس والمؤشرات في هذا العمل لصالح البلدان الأطراف النامية المتأثرة.

٢٧- وفي المقابل، أكدت بلدان أطراف متأثرة أن التقارير التي تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة عن مساهماتها في عملية الاتفاقية ينبغي أن تكون أكثر دقة واكتمالاً. وينبغي أن تكون عملية الإبلاغ المطروحة على اللجنة أكثر توازناً في إظهار التزامات جميع الأطراف.

٢٨- أما برنامج العمل الوطني فهو تعبير عن التزام البلد بالاتفاقية. وبينما توجد برامج عمل وطنية في مراحل مختلفة من مراحل التقدم أو الاقتراب من الانتهاء - وذلك بحد أدنى من الدعم الخارجي في أحيان كثيرة - من الواضح وجود حاجة إلى موارد مالية يمكن توقعها على الصعيدين المحلي والدولي للتمكين من الاضطلاع بالأنشطة في إطار الاتفاقية وذلك لتعزيز التنفيذ، ودعم وضع سياسات لأغراض الاستخدام المستدام للأراضي، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية في مجالات محددة، والاضطلاع بدراسات الاستثمار السابقة لدراسات الجدوى. ورغم ندرة ذكر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العروض يظل هذا الموضوع شاغلاً ذا أهمية خاصة في أفريقيا، ولا بد من أن يوضع في الاعتبار أثر هذا الوباء على الجهود التي تُبذل لمكافحة التصحر.

٢٩- ولوحظ وجود فرق بين الأطراف في النهج المتبع فيما يتعلق بتمويل الاتفاقية. فبينما البلدان الأطراف المتقدمة مجموعة من الأنشطة لتنمية الأراضي الجافة في البلدان النامية، لوحظ أن معظم هذه الأنشطة لا يتصل بعملية برامج العمل. وأبدت جهات التنسيق استعدادها لإدماج الاتفاقية في صلب أطر السياسات الوطنية، وسوف تنجح هذه الجهات في ذلك عندما يؤيد شركاؤها ربط المساعدة التي يقدمونها بتنفيذ الاتفاقية.

جيم - المعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية

٣٠- أعربت الآلية العالمية عن اهتمامها بتبادل المعلومات عن التجارب فيما يتعلق بالمقاييس والمؤشرات، وهو مجال يعتبر حاسماً في رصد الأداء وتعبئة الموارد.

٣١- وتبيّن أن العملية التشاركية المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الوطنية هي عملية تتطلب الكثير ومع ذلك لم تجتذب الموارد الكبيرة المتوقعة لدعم تنفيذ الاتفاقية. وقد نجم هذا عن عدد من العوامل منها: (أ) الهبوط الإجمالي

في حجم المساعدة الإنمائية الرسمية طوال العقد الماضي، هذا الهبوط الذي ازداد تعقيداً بتقلص الحصة المخصصة للزراعة وإدارة الموارد الطبيعية؛ و(ب) القصور في مستوى إدماج أهداف الاتفاقية، في صُلب استراتيجيات الحكومة وعملاتها في مجالي التخطيط والميزانية على الصعيدين القطاعي والوطني (بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر)، هذا إن كان يحدث أي إدماج من هذا القبيل؛ و(ج) قلة إدماج أهداف برامج العمل الوطنية في أطر التعاون الاستراتيجي مع الشركاء الإنمائيين ومجموعة المشاريع المتصلة بذلك. وكتوضيح لذلك، فإن الحجم المتواضع للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة من قِبَل البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالقيمة المطلقة والنسبية^(١) لمكافحة التصحر هو حجم يعكس تدني الأولوية التي تُعطى لهذه المسألة في المفاوضات الثنائية، إضافةً إلى اعتبارات تصنيف الأنشطة.

٣٢- وفي ضوء هذه الخلفية، من شأن الآلية العالمية أن تعتمد على تجربتها في (أ) تقديم المساعدة إلى عدد متزايد من البلدان والمناطق دون الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في وضع برامج العمل الوطنية وبرامج العمل دون الإقليمية وإدماجها في صُلب السياسات، ووضع خرائط طريق وأطر للشراكات أو ترتيبات مشاهمة لذلك من أجل تعبئة الموارد على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛ و(ب) التعاون الفعال مع وكالات التنفيذ والإدخال في طور التشغيل التابعة لمرفق البيئة العالمية لتيسير الحصول على المنح من المرفق لأغراض التخطيط مما يؤدي إلى تقديم منح كاملة للمشاريع لأغراض المبادرات الوطنية ودون الإقليمية، مما يوضح الأثر المضاعف للموارد الحفازة التي تقدمها الآلية العالمية.

٣٣- أما الخطوات التالية في تدخل الآلية العالمية فتتألف من: (أ) تعزيز وزيادة فرص التمويل لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف ذي الوجهة المواضيعية والجغرافية لأنشطة التنمية المستدامة؛ و(ب) تحسين استراتيجية تعبئة الموارد لمساعدة البلدان في تخفيض عبء فرص الحصول على الموارد في إطار النافذة الجديدة في مرفق البيئة العالمية؛ و(ج) تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع أعضاء لجنة التيسير في الآلية العالمية وذلك على أساس نهج يقوم على خطة عمل لدعم وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنية؛ و(د) زيادة تعبئة الموارد من المؤسسات، وصناديق القطاع الخاص، وغيرها من مصادر التمويل المحتملة.

(١) أقل من ثلاثة في المائة بحسب النتائج الأولية التي أسفرت عنها دراسة اضطلعت بها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وعنوانها "المعونة الموجهة نحو تحقيق أهداف اتفاقيات ريو ١٩٩٨-٢٠٠٠".

دال - المعلومات والمشورة المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا

٣٤- لاحظت لجنة العلم والتكنولوجيا أن البعض فقط من توصياتها، لا جميعها، هو الذي وُضع في الاعتبار تماماً في أنشطة الأطراف في الفترة المستعرضة، ولفتت الانتباه إلى الوثائق المتاحة بشأن مسائل مثل نظم الإنذار المبكر واستعمال المقاييس والمؤشرات، وإلى القرار ١٠/م أ-٤ الذي يدعو الأطراف إلى تحسين إدماج أنشطة لجنة العلم والتكنولوجيا في التقارير الوطنية وبرامج العمل الوطنية.

٣٥- أما في عملية الإبلاغ في الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فينبغي أن يتضمن كل موضوع عناصر تبين الصلات بين حالة المعرفة بموضوع بعينه، ومدى وحجم آثاره، وفرص التخفيف وما يعنيه ذلك على صعيد السياسات، وتحديدًا ما يعنيه على صعيد السياسات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية.

٣٦- وحثت لجنة العلم والتكنولوجيا جهات الوصل الخاصة بالاتفاقية على إشراك أعضاء الأوساط العلمية إشراكاً كاملاً في برامج العمل الوطنية، واقترحت أن تدرج الأطراف في تقاريرها تحليلاً لأسباب المصاعب التي حالت دون ذلك. وترد توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا في الفصل سادساً من هذا التقرير.

هاء - تعليقات البلدان الأطراف المتقدمة

٣٧- تدرك البلدان الأطراف المتقدمة النمو الأهمية العالمية للاتفاقية في التنمية المستدامة واستئصال الفقر. وهي تشجع اللامركزية والعمليات التشاركية. كما أنها تعتبر تحديد وتعزيز حوافز الملكية، وحيازة الأراضي، والوصول إلى الموارد الطبيعية الإنتاجية واستخدامها أموراً هامة في إيجاد إطار تمكيني لاستعمال الأراضي على أساس الاستدامة والمساواة. وتعتبر أوجه التآزر بين اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف مسألة حاسمة يمكن تناولها من خلال الاتفاقية.

٣٨- وسلّمت البلدان الأطراف المتقدمة بمزايا إجراء حوار سياسي يرمي إلى تشجيع تنفيذ الاتفاقية، وحثت الحكومات على توضيح أدوار وتأثير هيئات التنسيق الوطنية وجهات الوصل الوطنية في عملية التخطيط الوطني. أما مساهمة البلدان الأطراف المانحة فتنطوي على جملة أمور منها تقديم الدعم للأطراف المتأثرة لسياساتها القطاعية، وتقديم الدعم للمؤسسات العلمية والمنظمات الإقليمية (دون الإقليمية)، ولتنمية المحلية من خلال المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية.

٣٩- وفي نظر البلدان الأطراف المتقدمة، ينبغي فعل المزيد لإدماج نتائج البحوث والمشاريع ذات الصلة في عملية تنفيذ برامج العمل الوطنية ورصد أثرها. وينبغي وضع مؤشرات لقياس التطورات الاجتماعية - الاقتصادية، إضافة إلى التغيرات البيولوجية - الفيزيائية.

٤٠- ولاحظت البلدان الأطراف المتقدمة مرة أخرى أنه في بعض الحالات لم يثر موضوع تنفيذ الاتفاقية في محافل حكومية مناسبة تقرر فيها البلدان الأطراف المتأثرة برامجها الوطنية للمساعدة الإنمائية الرسمية. وسلّمت هذه الأطراف، من الناحية الأخرى، بالحاجة إلى مزيد من التنسيق الداخلي بشأن الاتفاقية في إطار إدارتها، لا سيما التنسيق بين الإدارات المركزية وممثليها الميدانيين. ويسعى بعض الأطراف سعياً حثيثاً لتحقيق قدر أكبر من الاتساق بين التدفقات المالية المتعددة الأطراف والثنائية.

٤١- والحد من الفقر هو الهدف العام للتعاون الإنمائي وفقاً لما جاء في الأهداف الإنمائية للألفية. ومن الضروري زيادة الوعي بالصلات بين الفقر والبيئة، لا سيما لما للتغيرات في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة من أثر على الفقر على المجتمعات المحلية الضعيفة، وزيادة فهم تلك الصلات.

٤٢- وشُدّد على الحاجة إلى تحسين البيئة التمكينية وتحسين ظروف التعاون مع القطاع الخاص لإدارة الموارد الطبيعية. ويعني ذلك، إلى جانب تحسين الإطار القانوني والمؤسسي، إزالة العقبات، كما يعني تحديد الحوافز لاستخدام المجتمعات المحلية الموارد الطبيعية استخداماً مستداماً.

واو- المعلومات المقدمة من أجهزة وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بشأن أنشطتها الداعمة لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية

٤٣- قدمت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية معلومات عن أنشطتها ذات الصلة، وأشارت إلى دورها التقليدي في دعم وضع السياسات لأغراض التنمية المستدامة، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات والبيانات. وتتفاوت درجة إدماج تلك الهيئات للاتفاقية في صلب إجراءاتها وبرامجها، ويوجد فيما يبدو اهتمام متزايد بالقضايا المتصلة بالتآزر.

٤٤- وساهمت المنظمات غير الحكومية بنشاط في التقييم الذي أجرته لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وترى هذه المنظمات أن الممارسة الحالية القائمة على التشارك لا تزال ممارسة توجيهية؛ ويجري الاضطلاع بها عادة بالطريقة ذاتها في كل مكان وكأن الناس والمجتمعات متماثلون في كل مكان. وينبغي أن تتاح للمجتمعات المحلية، لا سيما النساء والشباب، الأصول الإنتاجية مثل الأرض والمياه والقروض والمعلومات والتدريب وبناء القدرات إذا أُريد لهم أن يقوموا بدورهم كاملاً في تنفيذ الاتفاقية. وهذا يمكن تحقيقه بتطوير قدرات مجموعات رئيسية وتوفير أدوات فعالة من حيث التكاليف لأغراض التنفيذ، بما في ذلك التكنولوجيات.

٤٥ - ولقد شكّل نقص التمويل عائقاً رئيسياً أمام تنفيذ الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، فإن فرص حصول المجتمع المدني على التمويل لا تزال تمثل إشكالية. وتتطلع المنظمات غير الحكومية إلى التنفيذ السريع للقرار المتعلق بالتمويل من مرفق البيئة العالمية والوفاء بالالتزامات التي قطعتها الآلية العالمية والبلدان المانحة.

٤٦ - وينبغي إشراك المنظمات غير الحكومية في عملية الإدماج في صُلب السياسات والتأزر على جميع الصُعد ضمناً لتحقيق أوجه التأزر على الصعيد الميداني. وينبغي تسخير الدروس المستفادة من الممارسات التقليدية والبحوث العلمية في مختلف المجالات لتحسين تنفيذ الاتفاقية. وفي مجال تحقيق التكامل بين برامج العمل الوطنية وورقات استراتيجية الحد من الفقر ينبغي تصميم الأنشطة في قطاع الزراعة تصميمًا يحسّن معيشة السكان الريفيين ويقلل إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية الممكنة.

٤٧ - أما استراتيجيات الحد من الفقر فقد زادت من حدة التنافس على الأرض والمدخلات الأخرى بين الزراعة لأغراض الاستهلاك المحلي والزراعة لأغراض المحاصيل النقدية التصديرية. ويلزم أن تتناول الاتفاقية هذا المجال الموضوعي بصفة عاجلة إذا أُريد لها أن تساهم في بلوغ هدف الألفية الإنمائي بالحد من الجوع بحلول عام ٢٠١٥ في الأراضي الجافة. وينبغي للأطراف أن تقدم الدعم لمبادرات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية الرامية إلى بلوغ هذا الهدف. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز ومواصلة تشجيع نشر الخبرات الفنية والمعارف المتصلة بالتصحر الريفي.

٤٨ - ولم تتح الدورة الحالية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فرصة لتقديم عرض كامل للواقع الميداني. فقصص النجاح التي عُرضت تناولت بالكاد المشاكل والقيود. وتوجد حاجة إلى وضع مقاييس ومؤشرات فعلية ليست بيولوجية - فيزيائية فحسب بل اجتماعية - اقتصادية أيضاً لعملية التنفيذ التشاركي لبرامج العمل الوطنية وللتقارير التي تقدم إلى اللجنة.

زاي- الاجتماعات الإقليمية الختامية

١- أفريقيا

٤٩ - أشارت العروض وعمليات تبادل الآراء إلى إحراز المنطقة الأفريقية تقدماً كبيراً في تنفيذ الاتفاقية، وإلى تحركها في الاتجاه الصحيح. واقترحت محاكاة قصص النجاح التي عُرضت في الدورة الأولى للجنة في بلدان أخرى من البلدان الأطراف الأفريقية وذلك بدعم من مختلف الشركاء، كما اقترحت نشر النتائج على جميع الأطراف المعنية.

٥٠ - وينبغي تحسين عملية التشاور على الصعيدين الوطني والمحلي، واقترحت وضع مؤشرات لقياس مستوى مشاركة المجتمع المدني. وينبغي إيلاء انتباه خاص لإشراك النساء والشباب.

٥١ - وفيما يتعلق بمواءمة الأطر القانونية القائمة، أعربت بلدان أطراف أفريقية عن وجود حاجة إلى المساعدة من خبراء متخصصين و/أو من مؤسسات متخصصة. وفيما يتعلق بأوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، ينبغي تعزيز الصلات على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين المحلي والعالمي، بين الأمانات المعنية والهيئات الفرعية لمؤتمرات الأطراف الخاصة بها.

٥٢ - واعتُبرت مسألة تعبئة الموارد مسألة رئيسية في المناقشات، وشُدّد على الحاجة إلى دعم من أجل الوصول إلى مصادر التمويل المتاحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع المشاريع والبرامج المؤهلة لتلقي الدعم من مرفق البيئة العالمية. وطلبت أيضاً معلومات عملية بشأن الموارد التي عبأها الآلية العالمية حتى الآن. وأشار إلى أهمية أطر الشراكة وأهمية تخصيص الأموال الوطنية كشرط مسبق للنجاح في التنفيذ على الصعيد الوطني. كما شُدّد على أهمية إدماج عملية الاتفاقية في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٥٣ - وحث على مشاركة الأوساط العلمية في العملية مشاركة كاملة نظراً إلى أن توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا لم تؤخذ في الاعتبار في معظم التقارير الوطنية. وأخيراً، قيل إن النهج المبتكرة، مثل التقييمات المشتركة ووضع الموجزات القطرية لتكمّل التقارير الوطنية، ينبغي المضي في متابعتها.

٢- آسيا

٥٤ - ركّز تبادل الآراء على إيجاز المسائل الرئيسية التي أُثيرت في الأسبوع الأول من المداولات وعلى إثارها بأعمال الاجتماعات المتعلقة بمناطق أخرى. فعرضت الجمهورية العربية السورية، باعتبارها رئيسة الاجتماع الإقليمي الخامس لجهات الوصل الآسيوية، حصيلة ذلك الاجتماع كما وردت في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/3/Add.3. واستعرضت المسائل العامة التي شملتها شبكات برامج المواضيع التخصصية الإقليمية الآسيوية الست، وبينما سلّم بالتقدم المحرز على الصعيد المؤسسي، أُثيرت مرة أخرى مسألة الدعم المالي لأنشطة البرامج ولتنفيذها. ونوقشت معالجة المسائل الجنسانية بعد أن عرضت منظمة غير حكومية صينية مشروع إعادة التحريج الذي تشجعه جماعة نسائية صينية في منغوليا الداخلية.

٥٥ - وشُدّد على أهمية تجميع ونشر قصص النجاح، لا سيما أفضل الممارسات لتحديد موارد الصناديق الوطنية للتصحر، وتعبئة الموارد الداخلية عن طريق التنسيق على المستوى الوطني. واقترح أن تقوم أمانة الاتفاقية بوضع سجل بأفضل الممارسات وأن تنشره. ودعي إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الدور التمكيني لجهات الوصل وهيئات التنسيق الوطنية بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية.

٥٦ - وأثيرت موضوعات أخرى هي عدم وجود موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب في إطار هذه العملية، وضرورة زيادة تقديم الحوافز وإزالة العقبات التي تعترض تيسير إدارة الموارد الطبيعية إدارة مستدامة، وإدماج

برامج العمل الوطنية في صُلب عمليات وضع السياسات الإنمائية والميزانية، وتعزيز الصلات بالاتفاقيات الأخرى على صعيد وضع السياسات الإنمائية والعمليات الميدانية، والتوعية، وتطوير التعاون دون الإقليمي لتعزيز إدارة الموارد الطبيعية القائمة على النظم الإيكولوجية، وتشجيع تعبئة الموارد وإقامة الشراكات بدعم متواصل من الآلية العالمية وأمانة الاتفاقية. وبرزت في جهود البلدان الآسيوية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية الأنشطة المتصلة بالتآزر والشراكة ومشاركة المرأة وإدارة المراعي والتنوع البيولوجي. وذكُرت ضرورة إبقاء المجتمع الدولي اهتماماً للحالات الطارئة مثل أزمة بحر آرال. وقدمت مقترحات بشأن البلدان الأطراف في منطقة المحيط الهادئ وبشأن وضع برنامج عمل آسيوي على المستوى دون الإقليمي.

٣- أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥٧- أظهرت المناقشة أنه بالرغم مما أُحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية فإنه يتعين القيام بالكثير لحل المشاكل الرئيسية في المنطقة. وأشار على وجه الخصوص إلى العملية التشاركية، التي ينبغي تعميقها وتعزيزها على جميع الصُعد إذا أُريد لتنفيذ العملية أن يكون فعالاً.

٥٨- وذكُرت بلدان أطراف ضعف النظم الإيكولوجية الشديد، لا سيما النظم الإيكولوجية في البلدان والجزر الصغيرة التي تضطر إلى التعامل مع القيود المتمثلة في قلة الموارد من الأراضي والموارد البشرية والطبيعية والمالية التي يفرضها حجم هذه البلدان. أما الأزمات الاقتصادية المتطاولة التي تعاني منها المنطقة بأسرها وطال أمدها فهي تحول دون قيام هذه البلدان بتوجيه موارد أساسية للعمل الفعال على الصُعد المؤسسية والسياسية والتقنية ودون مواجهة التحديات البارزة مما يزيد من تعرضها للمخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

٥٩- ولذلك دعت المنطقة المجتمع الدولي، ولا سيما الشركاء في التعاون والمؤسسات الدولية، إلى إيجاد الظروف التي توفر فرص التجارة على قدم المساواة والمنافسة التزيهة، ومساعدة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بتقديم ما يلزمها من موارد تقنية ومالية لتصميم واستخدام الأدوات الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، مثل برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

٦٠- وحُدد أن برنامج العمل الوطني بالذات هو المسألة الأساسية في تعزيز العملية بكاملها بصورة تتسم بالتماسك وتقوم على التشارك، وباعتباره يتناول قضايا تتصل بالتصحر، مثل حفظ الأراضي وإصلاحها، والاستعمال المستدام للموارد الطبيعية، والإنذار المبكر، واستئصال الفقر، والأمن الغذائي، وذلك بطرق منها المعارف والممارسات التقليدية السليمة الموجودة في المنطقة. وشدد على ما يمكن أن يحققه التآزر من منافع لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما كفاءة استعمال الموارد، وتبادل المعلومات، وتنسيق العمل بين مختلف القطاعات على الصعيدين الوطني والدولي.

٤- البلدان الأطراف في شمالي البحر المتوسط وفي أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف متأثرة أخرى

٦١- اتضح من العروض والمناقشات للدراسات الإفرادية بشأن تنفيذ الاتفاقية في أوروبا وفي بلدان أطراف متأثرة أخرى أن تجربة تنفيذ الاتفاقية في أوروبا مشاهمة لتجربة تنفيذها في مناطق أخرى. ومن ثم ينبغي إقامة و/أو تعزيز التعاون بين البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الرابع والمرفق الخامس، وبين البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الرابع والمرفق الأول، لا سيما في سياق بناء القدرات العلمية.

٦٢- وعلى الرغم من أن بعض البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في المرفق الرابع هي بلدان متقدمة فإنها تواجه أيضاً صعوبات في ضمان وجود عملية تشاركية وضمن وجود إطار مؤسسي وتشريعي مناسب، وفي تعبئة الموارد المالية لإعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية. وينبغي للبلدان الأطراف المتأثرة المتقدمة أن تتبادل تجارب النجاح مع البلدان النامية.

٦٣- وسُلم بالدور الهام للسياسات البيئية والزراعية في الجماعة الأوروبية في عملية التنفيذ في البلدان الأطراف الأوروبية. وقيل إن مسألة حماية التربة مسألة ينبغي ألا تعنى بها وزارات البيئة فحسب بل أيضاً وزارات الزراعة والمالية.

٦٤- وتظل مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية ضعيفة في أوروبا. وينطبق هذا القول ذاته على التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. ولا يزال تردّي الأراضي والتصحر يوليان أهمية متدنية من المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة ووسائط الإعلام الأوروبية. أما اتفاقية آروس بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية فقد تكون صكاً مهماً في تعزيز العملية التشاركية.

٦٥- وأثيرت أيضاً مسألة عدم تنفيذ قرارات لجنة العلم والتكنولوجيا، وشُدّد على الحاجة إلى حوافز لإشراك القطاع الخاص في إصلاح الأراضي.

٦٦- وأعرب عن التقدير للمعلومات التي قُدمت عن العملية التحضيرية للمؤتمر الوزاري الخامس المقرر عقده تحت عنوان "البيئة من أجل أوروبا" في كييف، أوكرانيا، في عام ٢٠٠٣، وكذلك للدعوة إلى إدماج قضايا تردّي الأراضي والتصحر في هذه العملية.

حاء- الحوار التفاعلي العالمي

٦٧- بعد أن أدلى رئيس اللجنة بكلمة استهلاكية أدلى سعادة السيد فاليريو كالتزولايو ببيان. وقد شدّد، في معرض تأكيده على الصلة الوثيقة بين التصحر والفقر، على التحديات التي ستنشأ عن اعتماد مرفق البيئة العالمية

مجالاً جديداً يركز عليه هو تردي الأراضي، واستعداده لأن يصبح آلية مالية للاتفاقية إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك. ثم دعا الرئيس البروفيسور مارك بيد - شاريتون إلى العمل كمدير لفريق مناقشة. وأثار التفاعل في هذا الفريق حواراً أوسع نطاقاً بين الأطراف. وترد أسماء أعضاء فريق المناقشة في المرفق الثالث.

٦٨ - وأدلى مشاركون في أفرقة المناقشة يمثلون مجموعات رئيسية (المنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، والأوساط العلمية) بتعليقات على شروط تحسين اللامركزية والتنسيق بين الجهات المعنية. وقيل إن عمليات التشاور في إطار الاتفاقية لا تزال بحاجة إلى قدر كبير من التعزيز. ويمكن أن تحقق مساهمة القطاع الخاص الجمع بين حفظ النظام الإيكولوجي وسُبل الرزق المستدامة، ويمكن في هذا السياق التشجيع على إقامة تجمع للمصالح في إطار الاتفاقية. ويمكن للمشاريع أن تأخذ بتكنولوجيات مبتكرة ترتبط بالتكنولوجيات التقليدية وذلك في ظروف سوق آمنة. والتخطيط الاستراتيجي المستقبلي على الأجل الطويل يساعد كثيراً الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٦٩ - وبحث خبراء من وكالات الأمم المتحدة (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) تجاربهم التقنية، واحتمالات الاستثمار، ودور هذه الوكالات في دعم الأطر أو الآليات المعيارية أو المتعلقة بالسياسات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية. وقد برز كأولوية قوية التكامل الوطني بين التدابير القطاعية اللازمة لمكافحة التصحر. ويمكن أن يساعد في تعزيز القضايا المتصلة ببرامج العمل الوطنية إقامة الشراكات المتعددة الأطراف، لا سيما بهدف دعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً. وشدد الخبير من أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على ضرورة وجود عملية تقديم معونة يحركها الطلب، وضرورة التكامل بين البرامج المشتركة بين القطاعات، على ألا يقتصر ذلك على وزارات البيئة. وبيّن أيضاً السُّبل والوسائل التي يمكن بها للمانحين أن يساعدوا في تنفيذ الاتفاقية مساعدة أكبر، لا سيما في سياق ورقات استراتيجية الحد من الفقر.

٧٠ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رحّب الأطراف والمراقبون بالتطورات الأخيرة التي حدثت في إطار مرفق البيئة العالمية. وأبرزوا أهمية إعطاء الاتفاقية دوراً سياسياً أكبر في سياق الترابط بين الفقر والتصحر والأمن الغذائي، لأن الطلب الإضافي على الغذاء سيأتي في الغالب من المناطق الضعيفة. وشددوا أيضاً على ضرورة التسليم بالآثر الاجتماعي - الاقتصادي العالمي لتردي الأراضي الذي يتخذ أشكالاً منها مثلاً الهجرات الجماعية. ونوقشت أيضاً نُهج بناء القدرات والتمكين.

خامساً- أبرز الجوانب الهامة للمواضيع التخصصية الرئيسية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات والتجارب

ألف- العمليات التشاركية التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي

٧١- كثيراً ما تكون المجتمعات المحلية في الأراضي الجافة مهمشة أو معزولة عن العمليات الإنمائية. وكثيراً ما اشتركت الجهات المعنية على مستويات مختلفة في عملية تنفيذ الاتفاقية من خلال مشاركتها في هيئات التنسيق الوطنية ومن خلال عملية التشاور اللامركزية. ويجب إدماج استراتيجيات البقاء/التدبر في المجتمعات المعنية في نهج الاتفاقية على الصعيد الميداني. وينبغي للسلطات أن تضع في اعتبارها مساهمات هذه المجتمعات عند تخطيط استخدام الأراضي. ولا تزال منهجيات مختلفة تقوم على التشارك تُختبر في بلدان عديدة.

٧٢- وتتزايد المشاركة الفعالة من قبل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في البلدان التي تعتمد نظاماً أكثر انفتاحاً لصنع القرار بشأن التنمية المستدامة واللامركزية. ويعتبر وجود مؤسسات محلية قوية وظروف مؤاتية للاستثمار من القطاع الخاص شرطاً من الشروط التمكينية. وقُدِّر دور أصحاب المصلحة الرئيسيين والمجتمعات المحلية الريفية والشباب في برامج الحالات الطارئة وبرامج التأهيل. وتعتبر النساء الريفيات عاملاً رئيسياً في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي التسليم تسليماً واضحاً بالدور الحاسم للسكان الأصليين.

٧٣- وتبين أن التخطيط الدقيق للعملية التشاركية، وإشراك أصحاب المصلحة على نطاق واسع، والمعلومات العلنية، وما يؤدي إليه ذلك من تمكين للمجتمعات المحلية، يشكل عاملاً رئيسياً في الإدارة السليمة والمنصفة للبيئة ويساعد في استئصال الفقر والجوع. وتتزايد المشاركة الفعالة من قبل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية والأوساط العلمية، كما تتزايد اللامركزية. وينبغي تعزيز هذه الشراكات على الصعيدين الوطني والمحلي.

٧٤- وشُدِّد على أهمية إنشاء أو تعزيز آليات التعاون في إطار الاتفاقية بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية، لأغراض التخطيط المشترك وتبادل المعلومات باعتبار ذلك نشاطاً تمكينياً حاسماً. ويمكن لهذه التجربة أيضاً أن تعود بالفائدة على عمليات أخرى في مجال إدارة الموارد الطبيعية. وقد تحققت نتائج بارزة في بعض البلدان من حيث اللامركزية والتعبئة المحلية، وهذا يشير إلى أن النهج المتمحورة حول الناس يجب أن تؤثر في مجمل عملية التحليل والتخطيط و/أو التنفيذ. وينبغي التشجيع بنشاط على إشراك المنظمات غير الحكومية ومجتمعات المنظمات المحلية والعلماء في المحافل الدولية.

٧٥- ولكن كان يجري تعميم المنظور الجنساني في ممارسات استخدام الأراضي وإصلاح وحماية الأراضي بكفاءة، فإنه ينبغي استهداف النساء والشباب بشكل أكثر تحديداً.

٧٦- كما أن جماعات المساعدة الذاتية، ومؤسسات تمكين المجتمعات المحلية، من شأنها، عند الاستجابة للحاجات والفرص المحلية في سياق الترابط بين الفقر والبيئة، أن تستفيد استفادة أكبر من حملات التوعية، وشبكات المعلومات، والقروض البالغة الصغر، والتدريب على الآليات التشاركية ونظم الحوافز. ويمكن توسيع نطاق بعض التجارب الناجحة في الإطار الاستراتيجي لبرامج العمل الوطنية.

٧٧- ودعا العديد من المتكلمين إلى وضع مؤشرات لإجراء تقييم دقيق ولرصد مشاركة أصحاب المصلحة والعملية التشاركية ذاتها في تنفيذ الاتفاقية.

باء- الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية

٧٨- تشكل هيئات التنسيق الوطنية لاتفاقية مكافحة التصحر، التي تخدمها جهات الوصل الوطنية، إطاراً مؤسسياً جيداً، في سياق تنفيذ الاتفاقية، لإدماج القضايا البيئية في صلب استراتيجيات التنمية الوطنية. فهذه الهيئات تستطيع أن تعمل على وجود تنسيق فيما بين الوزارات وروابط مشتركة مع السياسات القطاعية، وأوجه تآزر واتصال مع الاتفاقيات الأخرى. وهي تيسر اشتراك طائفة أوسع من أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار وفي توجيه حملات التوعية على النطاق الوطني. بيد أن تحقيق هذه الإمكانيات على أكمل وجه يستدعي تعيين جهة الوصل الوطنية، بصفتها أمانة هيئة التنسيق الوطنية، على المستوى الرفيع المناسب. ويجب تعزيز كفاءتها الفنية بالدعم السياسي لتيسير حصولها على الموارد الإدارية والمالية.

٧٩- وينبغي اتباع نهج كلي لا قطاعي. وقد جرى في بعض البلدان إدماج مكافحة التصحر في خطط التنمية أو في القطاعات أو الاستراتيجيات الوطنية الرئيسية، إلا أن ذلك ليس شرطاً كافياً، فيما يبدو، لتأمين الدعم الوطني أو الخارجي المطلوب، بما في ذلك توفير موارد إضافية جديدة. وقد أعد الكثير من برامج العمل الوطنية المستكملة بالقدر الأدنى من الدعم الخارجي، ولا بد من تعزيز هذه البرامج بطرائق منها إعداد موجزات قطرية أساسية لتكون مرجعاً لقياس التقدم المحرز، وإجراء تقييمات تحليلية أكثر تفصيلاً، ووضع خطة إرشادية لتمويل الشراكات، وتوفير نظام متين للرصد والتقييم.

٨٠- وكثيراً ما يقترن ضعف القدرات المؤسسية بتضارب السياسات وقلة الاتساق بين القوانين البيئية مما يؤدي إلى إعاقة عملية التنفيذ. بيد أنه يمكن الإبلاغ عن بعض النتائج الإيجابية فيما يخص آليات التنسيق الرفيعة المستوى لتحسين عملية صنع القرار، واعتماد و سن تنظيمات جديدة، وتعزيز المؤسسات، والتوعية البيئية.

- ٨١- وأظهرت المناقشات فوائد تكملة التدابير التشريعية القطاعية في مختلف الميادين البيئية المتصلة بمكافحة التصحر بأحكام إيطارية على مستوى أعلى. وتوفير حقوق عادلة في ميدان استخدام الأراضي والمياه أمر أساسي للتنمية المستدامة.
- ٨٢- ولقد تحقق تقدم معقول في عدة بلدان في الاستعراض الأولي للقوانين القائمة. وينبغي في الكثير من الأحيان تحديث التشريعات الخاصة باستخدام الأراضي وقوانين حفظ البيئة والأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالبيئة وإدارة الموارد الطبيعية واستراتيجيات التنمية المستدامة. ولا يزال استعراض ومواءمة التشريعات المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية وحقوق الأراضي والمياه واللامركزية مهمة شاقة ولكنها ضرورية.
- ٨٣- وأحرز تقدم في إنفاذ القوانين في عدة حالات، وخاصة في ربط الإنفاذ بشبكة من محطات الرصد العلمي. إلا أن إنفاذ القوانين القائمة في مجال حفظ البيئة قد يمثل، بوجه عام، إشكالية إن لم توجد نظم حوافز داعمة.
- ٨٤- وهيئة ظروف إيطارية أفضل للتعاون مع القطاع الخاص، والاستثمار في الأراضي الجافة، وزيادة فتح الأسواق أمام منتجات الأراضي الجافة، هي أمور توفر دعماً هاماً للنظم المعيشية المحلية.

جيم- تعبئة الموارد والتنسيق على الصعيدين الداخلي والدولي، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة

- ٨٥- إن الصعوبات المتصورة فيما يتعلق بإدماج برامج العمل الوطنية في السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وعدم كفاية الموارد المالية الوطنية والدولية للاتفاقية في الفترة المستعرضة أمران لم يسهلاً مهمة جهات الوصل الوطنية، وينبغي بذل مزيد من الجهود لتلافي فقدان الزخم في هذه المرحلة الحرجة من التنفيذ.
- ٨٦- وقد ذكر بعض البلدان الأطراف أنه بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية لا تزال مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف لا يحظيان باهتمام كاف على الرغم من حسامة هذين التهديدتين. ومن الصعب تحديد تكلفة مكافحة التصحر نظراً إلى طبيعة هذه الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات وإلى شح الموارد المخصصة لتقييم هذه الظاهرة المعقدة. وفي الوقت نفسه، يميل النمط الراهن للاستثمارات القطاعية والموجهة بالأحرى إلى الهياكل الأساسية إلى تجاهل مكافحة التصحر.
- ٨٧- وتدابير حماية النظم الإيكولوجية المعرضة للخطر أقل تكلفة من تدابير الإصلاح، وفي هذا السياق يجب إيلاء الاهتمام الواجب للنظم الإيكولوجية للدول الجزرية النامية و/أو المناطق شبه الرطبة. ويجب إيلاء الأولوية لتمويل التدابير الوقائية في المناطق المعرضة للتأثر، بإشراك المدارس والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأوساط العلمية. وإذا كان الاستثمار الميداني في تنمية الأراضي الجافة مرغوباً جداً لمنح المجتمعات المحلية تمويلاً مباشراً فإنه لم يتيسر حتى الآن بالقدر الكافي.

٨٨- ويمكن تبسيط الإجراءات المؤسسية و/أو الإدارية من أجل الاستعانة بمصادر التمويل المتاح. وذكر بعض البلدان أن المشاورات الرامية إلى تحديد استراتيجيات مشتركة لتنفيذ برامج العمل الوطنية على المستوى القطري كثيراً ما أخفقت في تعبئة ممثلي البلدان الأطراف المتقدمة. فرغم عقد هذه الاجتماعات في بعض الحالات كان تحقيق نتائج ملموسة لتأمين التمويل المرتقب بطيئاً.

٨٩- وأشير إلى إحراز بعض التقدم في الحوار المتعلق بالشراكات. وقيل إن حضور بلدان أطراف متقدمة من بداية العملية الجارية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية أمر مستصوب من أجل التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن سبل ووسائل تنفيذ برامج العمل. ودعا المشاركون أيضاً إلى تنسيق توجيه المساعدة المالية والتقنية لإقامة دينامية الشراكات المطلوبة.

٩٠- وينبغي مساندة هذه العملية الاستشارية بآليات قطرية داخلية منها مثلاً: تقديم الدعم لعملية تنسيق السياسات من منظمة ثنائية أو متعددة الأطراف مقيمة، وتعيين جهة رائدة، وتشكيل أفرقة اتصال بالمانحين، وإعداد مذكرات تفاهم بشأن الشراكات تُحدّد فيها أدوار مختلف الشركاء وأوجه التآزر بينهم. ودُعيت أمانة الاتفاقية إلى الإسهام في هذه العملية، بينما دُعيت الآلية العالمية إلى القيام بدور سباق في هذه العملية وإلى تكملة المساهمات المقدمة من الوكالات الأخرى المطلوب منها دعم الاتفاقية.

٩١- كما لوحظ تراجع مستوى الموارد المالية المتاحة للمساعدة الإنمائية الرسمية مما أثر سلباً في قدرة البلدان الأطراف النامية على تنفيذ الاتفاقية وفي قدرة بعض المنظمات المتعددة الأطراف على توفير الخدمات المتوقعة. وأفيد أن القرارات التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والقرارات التي اتخذتها الجمعية الثانية للمرفق تمثل إنجازاً بالغ الأهمية.

دال- الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وكذلك مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بحسب مقتضى الحال

٩٢- إن الموارد الطبيعية مثل الغابات والمراعي والحيوانات والنباتات البرية والأراضي الرطبة هي أيضاً أصول تتيح فرصاً اقتصادية لجميع المجتمعات المحلية. والحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال عمليات منفصلة ومتوازنة تنفيذاً لاتفاقيات بيئية شتى متعددة الأطراف لا يسهل دائماً إدارة هذه الموارد إدارة متكاملة. وتحديد مجال نشاط محوري لمرفق البيئة العالمية يتصل بتدهور الأراضي، وأساساً التصحر وإزالة الغابات، يتيح فرصة فريدة لتشجيع برامج العمل الوطنية على جعل التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي أكثر استجابة لمقتضيات حفظ البيئة والاحتياجات المحلية.

٩٣- ورئي أن التقدم المحرز في مجال أوجه التآزر غير كافٍ. ولا بد من بذل جهود لبناء أوجه تآزر مع اتفاقيات أخرى وأنشطتها، مثل برنامج العمل الوطني الجاري للتكيف مع تغير المناخ في إطار أنشطة اتفاقية الأمم

المتحدة بشأن تغير المناخ بمشاركة جهات الوصل التابعة لاتفاقية مكافحة التصحر. ويجب الإقلال قدر الإمكان من احتمالات ازدواج الجهود وذلك تحسناً للفعالية من حيث التكلفة وتعزيزاً للمواءمة على جميع المستويات.

٩٤- وينبغي تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات البيئية على المستوى الوطني من خلال أوجه التآزر المؤسسية، وبخاصة على المستوى المحلي. وينبغي تطوير الإمكانيات الكبيرة التي تتيحها اتفاقية مكافحة التصحر لترشيد أوجه التآزر والروابط مع اتفاقيات ريو الأخرى ومع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة تطويراً أوفى. فإدارة واستخدام الأراضي الجافة بصورة مستدامة يمكن أن يعززا حفظ التنوع البيولوجي والموارد الوراثية تعزيزاً فعلياً، كما أنهما ضروريان للحفاظ على نوعية المراعي والتربة. ولذلك من المهم توسيع نطاق خطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي لتشمل أمانة اتفاقية تغير المناخ.

٩٥- وإدماج تنفيذ برامج العمل الوطنية في برامج التنمية والاستثمار الوطنية الهامة عامل أساسي من عوامل نجاح تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. وستيسر إقامة الروابط مع أطر التخطيط الأخرى، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر أو إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إذا دُعِم التعاون المطلوب بين الوكالات على المستوى القطري عن طريق التشاور بين جهات الوصل الوطنية والوكالات المانحة.

٩٦- وكثيراً ما تشكل ورقات استراتيجية الحد من الفقر أحد المنطلقات بالنسبة للبلدان الأطراف المتقدمة. ومن المفيد أن تتخذ الأطراف إجراءات من جانبها لجعل أطر ورقات استراتيجية الحد من الفقر أكثر استجابة للاتفاقية ولإدارة الموارد الطبيعية. وتتيح أطر التخطيط التي تتولى البلدان دوراً رئيسياً فيها، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر أو جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أو الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، فرصاً فريدة لإدماج قضايا الاستدامة البيئية في الجهود الرامية إلى الحد من الفقر.

٩٧- وذكر أن من شأن التنفيذ المتآزر أن ييسر تقاسم المعلومات والمعارف بين أصحاب المصلحة المعنيين ويحثهم على المشاركة. وتستدعي أوجه التعقيد المتأصلة في اتفاقيات ريو اتخاذ تدابير توعية على الصعيدين الحكومي والمحلي.

٩٨- ويجب وضع منهجيات للتنفيذ المتآزر. فهي يمكن أن تيسر تجميع الموارد من أجل اتخاذ تدابير تنفيذية ملموسة في المجالات التالية: تخطيط استخدام الأراضي، وإدارة مستجمعات المياه، وحفظ التربة والمياه، وإدارة موارد المراعي والغابات، بما في ذلك القيام بالاستثمارات اللازمة في مجال بناء القدرات.

هاء- تدابير إصلاح الأراضي المتردية واستخدام نظم الإنذار المبكر في التخفيف من آثار الجفاف

٩٩- لم يوضح دائماً أن العروض المتصلة بأنشطة برامج العمل الوطنية ينبغي أن تروّج وتنتشر أفضل الممارسات بشأن الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، وإدارة مستجمعات المياه، ومكافحة التحات. ومن بين الشواغل المتزايدة الأهمية مكافحة تملح التربة، والحد من تلوث المياه الجوفية بالنترات. وقد بدأ تطبيق عدد من الممارسات الناجحة. ويعد هبوط التربة، والتملح، وإزالة الغابات، والتحات بفعل المياه والرياح، وتدهور المراعي، وفقدان الكتلة الحيوية، بعض المشاكل التي ازدادت سوءاً منذ بدء نفاذ الاتفاقية والتي لم تُعالج معالجة كافية عن طريق اتخاذ تدابير وقائية في بلدان كثيرة.

١٠٠- ومن العناصر اللازمة في عملية إصلاح الأراضي المتردية تحسين إدارة الموارد في المزارع، بما في ذلك الزراعة العضوية، والتحريج، وتوليد الدخل من خارج المزارع، وتعزيز المؤسسات المجتمعية. وكانت إدارة مستجمعات المياه والاستخدام الحكيم للموارد المائية الشحيحة محط اهتمام متجدد، ولا سيما بالنسبة إلى الظروف الخاصة للنظم الإيكولوجية الجبلية التي تؤدي دوراً هاماً للغاية في الأراضي الجافة.

١٠١- وتشمل الخيارات المتعلقة بزيادة القدرة التنافسية لمنتجات وخدمات الأراضي الجافة القاحلة أو شبه القاحلة للتخفيف من ضغوط المستخدمين على الأراضي المتردية جملة أنشطة منها الاعتماد على المحاصيل النقدية (انتاج الدفينة/الاستنبت المائي)، أو الزراعة المائية، أو الترويج والسياحة البيئية، أو تقييد الصناعة التعدينية والاستخراجية بقواعد الممارسات المستدامة لاستخدام الأراضي.

١٠٢- وينبغي زيادة التركيز في إطار الاتفاقية على تكميل مصادر الوقود التقليدية الشحيحة بمصادر جديدة وبديلة للطاقة.

١٠٣- ويمكن لاتفاقية مكافحة التصحر أن تحسن مستوى التأهب للكوارث الطبيعية مثل الجفاف المستديم، أو العواصف الرملية، أو حرائق الغابات، أو السيول الجارفة الناجمة عن إزالة الغابات وتردي التربة. وينبغي استخدام نظم الإنذار المبكر وتقييم المخاطر البيئية بصورة منتظمة باعتبارها أدوات لرسم مسار تنفيذ برامج العمل الوطنية، والانتقال من إدارة الأزمات إلى درء المخاطر. وينبغي أن تكون نظم الإنذار المبكر قائمة على الوقاية من الكوارث أكثر مما هي قائمة على التصدي لها.

واو- رصد وتقييم الجفاف والتصحر

١٠٤- إن ما تشهده عدة بلدان من تزايد عدم الانتظام في توزع هطول الأمطار وما يترتب على ذلك من ظواهر مناخية عنيفة متكررة، تصحبها أحياناً عواقب كارثية، يدل على الحاجة العاجلة إلى الجمع بين نظم الإنذار المبكر

بمخاطر الجفاف والفيضانات من ناحية والتركيز الوقائي على نظام عملي للإنذار المبكر بالجفاف ورطوبة التربة من الناحية الأخرى.

١٠٥- وفي سياق تزايد التعرض للجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية في عدد كبير من البلدان، لم تتلق قدرات التقييم والرصد الوطنية و/أو دون الإقليمية الدعم اللازم لتمكينها من تقديم تنبؤات أكثر دقة ومن التحديد المبكر لاستراتيجيات المعالجة. ويقتصر الرصد في أغلب الأحيان على مراقبة آثار التصحر البيولوجية والفيزيائية.

١٠٦- ويمكن للشبكات التخصصية لبرامج العمل الإقليمية أن تؤدي دوراً هاماً في أنشطة اتفاقية مكافحة التصحر بشرط أن تكون مبنية على برنامج عمل شامل وعلى التزامات قوية من جانب البلدان الأعضاء. ولا بد من إحراز تقدم في تعبئة الموارد إذا أُريد لهذه الشبكات أن تدعم عمل لجنة العلم والتكنولوجيا في مجالات مثل تقييم العوامل البيولوجية والفيزيائية (التربة والمياه والنباتات) أو العوامل الاجتماعية والاقتصادية (القابلية للتأثر والقضاء على الفقر). ويمكن للشبكات التخصصية أيضاً أن تساعد في جهد إقليمي لتقييم الآثار في تخصصات أو قطاعات محددة.

١٠٧- ومن اللازم بناء القدرات في هذا الميدان. ولا يزال الحصول المحدود على التكنولوجيا اللازمة لنظام المعلومات الجغرافية و/أو الاستشعار عن بعد يشكل شأغلاً واسع النطاق. وليس من السهل الحصول على معلومات خط الأساس ومعالجة البيانات ضماناً لفعالية استجابة نظم الإنذار المبكر، وذلك لأن المقاييس والمؤشرات كثيراً ما تكون موجهة إلى عمليات أخرى.

١٠٨- ويجري إعداد مقاييس ومؤشرات إلا أن أنشطة الاختبار والتحديد الكمي والتوحيد القياسي لم تبدأ بعد. ولا يزال قبول المقاييس والمؤشرات على المستوى التنفيذي يشكل تحدياً.

زاي- حصول البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة البلدان النامية

الأطراف المتأثرة، على التكنولوجيا والمعرفة والدراية الملائمة

١٠٩- لا تزال أكثر المعوقات المحددة تواتراً هي: ضعف التواصل الشبكي بين المؤسسات العلمية، وعدم وجود نظم للإنذار المبكر بالجفاف ورطوبة التربة، وقلة تبادل البيانات والأنشطة المنفذة بالاستناد إلى مقاييس جغرافية مختلفة، والنقص المزمّن في الموارد المالية، والحصول المحدود على التكنولوجيا والمعرفة والدراية الملائمة. كما أن أصحاب القرار أو المستخدمين النهائيين للموارد الطبيعية قلما يستوعبون استيعاباً مجدياً نتائج البحوث، عند توافرها.

١١٠- والتعاون بين بلدان الجنوب، وشبكات البرامج التخصصية و/أو الأفرقة العاملة الإقليمية هي بعض آليات نشر المعارف التقليدية، ويمكنها أن تستفيد من المبادرات القائمة بشأن المقاييس والمؤشرات بغية التوصل إلى معايير مشتركة لأصحاب القرار.

١١١- وأعرب عن القلق إزاء ما لأنشطة لجنة العلم والتكنولوجيا من تأثير محدود على الأنشطة البرنامجية. وقيل إن مشاركة الأوساط العلمية الدولية وتعميم البيانات ذات الصلة يجب تشجيعهما عن طريق فريق الخبراء.

١١٢- وينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تتصدى في برنامج عملها لقضايا تردي الأراضي. ويمكنها تشجيع العمل المتعلق بتكنولوجيات الإنتاج من أجل تعزيز الإدارة المستدامة للتربة. كما يمكنها التشجيع على اتباع نهج فيما يتعلق بحفظ الموارد الطبيعية وإدارتها يقوم على أساس كل حوض من الأحواض بأكمله. ويمكنها أيضاً تشجيع التعاون مع القطاع الخاص.

سادساً - استنتاجات وتوصيات محددة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية

١١٣- إن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا الفصل هي تجميع موجز لما عرضته وفود شتى أثناء الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أفكار واقتراحات ومقترحات من أجل المضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية. ويحدد هذا الفصل ما يمكن الاضطلاع به من إجراءات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك من جانب الأمانة والآلية العالمية، بعد أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ القرارات المناسبة بشأنها، طبقاً لأحكام الاتفاقية.

١١٤- وفي ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في مونتيري في المؤتمر الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية، ينبغي للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تستخدم هذه الاتفاقية كأداة رئيسية للعمل على تحقيق التنمية المستدامة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، ولتوجيه الاستثمارات إلى المناطق المتأثرة. وعندما تدخل الاتفاقية مرحلة تنفيذ أوسع، فسوف تساهم في تنفيذ الالتزامات بالقضاء على الفقر، وهي الالتزامات المحددة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة وفي خطة التنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في تنفيذ ما التزم به في مؤتمر القمة العالمي للأغذية اللذين عُقدتا في روما بإيطاليا في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢. وأعرب المشاركون عن امتنانهم لزعماء العالم الذين حضروا مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لما أبدوه من تأييد سياسي قوي للاتفاقية التي سلّموا بأنها تشكل أداة هامة للقضاء على الفقر. وفي هذا الصدد، شددت الوفود على ما تتسم به اتفاقية مكافحة التصحر من أهمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لإعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة والأهداف المتصلة بالأمن الغذائي. كما أعرب المشاركون عن امتنانهم لجمعية مرفق البيئة العالمية لاعتبارها تدهور التربة، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الغابات، أحد المجالات التي تركّز عليها اهتمامها.

ألف - استنتاجات وتوصيات بشأن المواضيع التخصصية الرئيسية

١- العمليات التشاركية التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية

١١٥- من أجل تحسين مشاركة مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة تحسيناً منهجياً، ثمة حاجة ملحة لاعتماد تدابير لبناء القدرات وتوفير الحوافز، لا سيما مع انتقال اتفاقية مكافحة التصحر إلى مرحلة التنفيذ الأوسع. وينبغي للأطراف المتأثرة والآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تضع مخططاً تمكينياً على المستويات المناسبة، يأخذ في الاعتبار أدوات من قبيل التنمية المحلية والمجتمعية، وتخطيط استخدام الأراضي التشاركي، والنظم البديلة لتوليد الدخل وحياسة الأراضي، مع العمل على تلبية الحاجة الناشئة في هذا السياق إلى بناء القدرات ضمن إطار اتفاقية مكافحة التصحر.

١١٦- وحث المشاركون أمانة اتفاقية مكافحة التصحر على القيام، واضعة في اعتبارها مشورة لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها، وبالتعاون مع الوكالات الشريكة المهتمة بالأمر، بتيسير تقييم العملية التشاركية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر وذلك من خلال تحديد المعايير والمؤشرات الملائمة.

١١٧- وقيل إنه يجب السعي سعياً حثيثاً إلى إنجاز مزيد من العمل بشأن المنهجيات والأدوات اللازمة لتحسين العملية التشاركية ولتوسيع نطاق الممارسات الناجحة في هذا الصدد. وينبغي للأطراف أن تكفل تحديد دور مختلف العناصر الفاعلة تحديداً واضحاً واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان منح المنظمات المجتمعية والمستخدمين النهائيين حقوقاً طويلة الأجل فيما يتعلق بالموارد الطبيعية.

١١٨- وينبغي دمج المسائل العلمية المتصلة بالاتفاقية في صلب النهج التشاركية، مما يجعل المقاييس والمؤشرات أقرب إلى احتياجات المستخدمين النهائيين وإلى التطبيق في النهاية.

١١٩- وينبغي أن يكون مضمون برامج التوعية وحيهاً، وينبغي إعداد المواد الإعلامية المناسبة.

١٢٠- ولقد وفر اليوم العالمي لمكافحة التصحر محوراً مفيداً لحمالات التوعية. ومن شأن الاحتفال بهذا اليوم أن يحشد التزاماً وطنياً متجدداً باتفاقية مكافحة التصحر وأن يشجع على تقاسم التجارب والخبرات. وينبغي الاضطلاع بحملة توعية أكثر تنسيقاً فيما يتصل باتفاقية مكافحة التصحر تكون مرتبطة ببرامج التعليم والبحوث وتستهدف مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة من الأوساط السياسية والحكومية وحتى مستوى القاعدة الشعبية. وفي الوقت ذاته، ينبغي للقوى المحركة والداعمة التي تؤثر في تغيرات السلوك أن تحظى باهتمام وتطبيق جادين.

١٢١- وقد تشتمل حملة عالمية تشاركية للتوعية بقضايا التصحر والجفاف على عدة رسائل رئيسية، وتستند إلى أربعة أركان هي: ١- الاعتراف بالخطر المتزايد الذي يتهدد النظم الإيكولوجية وسبل المعيشة المستدامة في إطار سيناريو الأحوال المناخية المتزايدة التطرف؛ و٢- الدعوة إلى التنمية الريفية التشاركية المتكاملة كعنصر رئيسي من عناصر استراتيجيات الحد من الفقر؛ و٣- الاعتراف بما يترتب على هذه الظاهرة من نتائج جيو - سياسية فرعية واسعة الانتشار، مثل الهجرات القسرية والصراعات؛ و٤- الاعتراف، على ضوء ما تقدم، بأن منع حدوث المزيد من تدهور الأراضي هو أمر أكثر فعالية من حيث التكلفة مقارنة بما يترتب على التقاعس عن العمل من آثار مدمرة تواجه لاحقاً.

٢- الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية

١٢٢- تحقيقاً لقدرة أكبر من الاتساق في التنمية القطاعية وحفظ الموارد الطبيعية، يجب معالجة مسألة إدماج برامج العمل الوطنية في صلب الأطر التخطيطية الملائمة، وذلك من خلال عملية تشاورية تشمل جهات الوصل الوطنية المعنية بالاتفاقية، والوزارات المعنية بتخصيص الموارد، والمنظمات الأخرى المعنية بمكافحة التصحر.

١٢٣- وسلّم المشاركون بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه جهات الوصل الوطنية في تنفيذ الاتفاقية، وفي خدمة هيئات التنسيق الوطنية، وفي المساهمة في عملية تخطيط استراتيجية أكثر تماسكاً فيما يتصل بإدارة الموارد الطبيعية. وبالتالي ينبغي تعزيز القدرة المؤسسية لمكاتب جهات الوصل هذه، وينبغي تحديد المهام الموكلة إليها بما يكفل تأثيرها تأثيراً فعالاً في عمليات التخطيط الوطني (إدماج عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في صلب الخطط الوطنية)، فضلاً عن إدماج الأنشطة الجاري تنفيذها بموجب الاتفاقية في الأنشطة الوطنية. وينبغي تشجيع التعاون بين الممثلين المحليين لوكالات التنمية، وجهات الوصل الوطنية لمرق البيئة العالمية، وجهات الوصل الوطنية لاتفاقية مكافحة التصحر.

١٢٤- ويلزم إعداد خلاصة وافية للقوانين من أجل التعامل مع الالتزامات المعقودة بمقتضى المتطلبات العديدة للاتفاقية. وقد ظهرت الحاجة إلى مدونات تشريعية وأدوات سياسات وأطر استراتيجية أكثر تماسكاً تُعنى بالإدارة المستدامة للأراضي وذلك باعتبارها من التحديات والفرص الرئيسية التي تنطوي عليها عملية تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. ويمكن للأطراف والمؤسسات المهتمة بالأمر أن تقوم بعملية تقييم لمدى امتثال التشريعات الوطنية لأحكام الاتفاقية.

١٢٥- وينبغي، عند الضرورة، إعادة النظر في نظم توفير الحوافز، ونظم حيازة الأراضي، وقوانين حماية الموارد الطبيعية، لإدماج الجوانب المتصلة بتدهور التربة والتصحر والجفاف، مع الاعتراف بدور اتفاقية مكافحة التصحر، والتشديد على التدابير الوقائية.

١٢٦- وبالرغم من إحراز تقدم على صعيد التشريعات البيئية، من الضروري إجراء تقييم لأثر هذا التقدم من حيث إنفاذ التشريعات، وذلك من أجل تقييم مدى فعاليتها. ومن شأن إجراء دراسة تتناول هذا الموضوع أن يساعد في التحقق من الكيفية التي تسهم بها التدابير القانونية في تعزيز مكافحة التصحر.

١٢٧- وقد أُشير إلى إنفاذ القوانين ومواءمتها كمسألتين تواجهان عوائق محتملة نظراً لقلّة الموارد البشرية المتاحة من أجل العمل بفعالية على ترجمة القوانين إلى أنشطة ملموسة. وينبغي للبلدان الأطراف أن تحدد احتياجاتها فيما يخص مخططات بناء القدرات والتدريب من أجل معالجة هذا الشاغل معالجة فعالة، بما في ذلك على المستوى المحلي.

١٢٨- وتعزيزاً لسبل المعيشة المستدامة في المناطق المتأثرة وحفزاً لمشاركة القطاع الخاص في مكافحة التصحر، ينبغي أن تتناول التدابير التشريعية حقوق الاستخدام المستدام للأراضي وتضمن الاستثمارات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للبلدان الأطراف والوكالات المهتمة بالأمر وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر أن تبحث مدى إمكانية تيسير وصول البلدان النامية الأطراف المتأثرة إلى الأسواق الدولية لمنتجات الأراضي الجافة وما ينطوي عليه ذلك من فوائد محتملة بالنسبة لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر.

٣- تعبئة الموارد وتنسيقها، على المستويين المحلي والدولي، بما في ذلك إبرام اتفاقات شراكة

١٢٩- من أجل تحديد متطلبات التمويل الخاصة باتفاقية مكافحة التصحر استجابة للشواغل التي هي موضع اهتمام عام في المجالات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتوفير منظور فيما يتعلق بهذه المتطلبات، ينبغي إجراء دراسة شاملة تضطلع بها مؤسسة مناسبة ومرفق البيئة العالمية والأمانة وتتناول تكاليف التقاعس عن العمل. وينبغي أن تشمل هذه الدراسة العوامل البيولوجية - الفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية، وأن تكون ذات صلة بالعمل المضطلع به في إطار تقييم الألفية بشأن النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة.

١٣٠- وذكر أن بوسع الأطراف في الاتفاقية، بدعم من مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية والوكالات الشريكة، القيام، بدعم من الأمانة، بعملية تقييم وتحديد، على أساس إرشادي، لمستوى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج العمل وبخاصة برامج العمل الوطنية، بغية صياغة خطة واضحة لتخصيص الموارد قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

١٣١- والشركاء الانمائيون للبلدان النامية المتأثرة، الثنائيون والمتعددو الأطراف، مدعوون إلى مراجعة وتعديل سياساتهم وإجراءاتهم بحسب الاقتضاء من أجل تيسير المشاركة في حوار بين الشركاء يهدف إلى تعزيز تنفيذ برامج العمل، في إطار اتفاقية مكافحة التصحر.

١٣٢- كما أن الأطراف من البلدان النامية المتأثرة والأطراف من البلدان المتقدمة مدعوة إلى القيام، بمساعدة من المنظمات المتعددة الأطراف المهتمة بالأمر، والآلية العالمية، وأمانة مرفق البيئة العالمية، وأمانة اتفاقية مكافحة

التصحر، بإنشاء آلية استشارية ذات توجه قطري في البلدان التي انتهت من وضع برامج عملها الوطنية. وينبغي أن تهدف هذه الآلية إلى إقامة شراكات على المدى الأطول بغية التوصل بصورة مشتركة إلى تحديد أفضل الخيارات المتاحة لإدماج اتفاقية مكافحة التصحر في صُلب الأطر الوطنية للتنمية وتعبئة الموارد المالية التي توجد حاجة ماسة لها من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية تعبئة توفر تلك الموارد على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر.

١٣٣- والالتزام الحكومي باتفاقية مكافحة التصحر في البلدان المتأثرة التي انضمت إلى مرفق تنفيذ إقليمي يجب أن يتجلى في تخصيص الموارد، في إطار الميزانية الوطنية، لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، وكذلك عن طريق اعتماد حوافز لمكافحة التصحر على المستوى المحلي.

١٣٤- وينبغي أن يهدف تخصيص الموارد على سبيل الأولوية إلى إنجاز و/أو تكييف برامج العمل الوطنية، وبرامج العمل دون الإقليمية، وبرامج العمل الإقليمية، بحسب مقتضى الحال، وإلى تعزيز تنمية المناطق المحلية تنمية تشاركية عن طريق التنفيذ المبكر لاستثمارات فعلية في سياق المشاريع المحددة ضمن برامج العمل الوطنية.

١٣٥- والآلية العالمية مدعوة، في نطاق ولايتها وبالإشتراك مع أعضاء لجنة التيسير التابعة لها، إلى تعزيز قنوات التشاور بين الجهات الفاعلة الوطنية والشركاء الإنمائيين الثنائيين والمتعددي الأطراف من أجل التوصل إلى فهم مشترك لمقتضيات تنفيذ برامج العمل الوطنية وأوجه التآزر الممكنة بين مختلف الشركاء ودعم الجهود التي تبذلها جهات الوصل الوطنية لتنفيذ برامج العمل الوطنية.

١٣٦- وينبغي للآلية العالمية أن تجعل من تعبئة الموارد المالية لتنفيذ برامج العمل الوطنية أعلى أولوياتها، دون إغفال تقديم الدعم للبرامج الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الاتفاقية. وفي هذا السياق، ينبغي للآلية العالمية أن تكفل تحديد مصادر التمويل اللازم لتكملة موارد مرفق البيئة العالمية المرتقبة.

١٣٧- ومن الضروري، تعزيزاً لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، أن يتحسن على المستوى القطري، اتساق استجابة منظومة الأمم المتحدة وفقاً للتقرير الذي صدر مؤخراً عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن برنامج عمل لإحداث المزيد من التغيير. ومن الآن فصاعداً، ينبغي للمنسقين المقيمين في البلدان الأطراف المتأثرة أن يكفلوا، وبخاصة ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أن تكون المنظومة ككل أكثر استجابة لدعم اتفاقية مكافحة التصحر، كما أن مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مدعو لاتخاذ خطوات في هذا الشأن.

١٣٨- وينبغي أن تكون نظم الحوافز وأفضل الممارسات التي تساعد على تعبئة جهود القطاع الخاص من أجل مكافحة التصحر معروفة على نطاق أوسع ولا سيما من أجل تعزيز المشاريع المشتركة بين القطاعين العام والخاص في إطار برامج العمل الوطنية. وينبغي أن تكون مشاركة القطاع الخاص مرتبطة بجملة أمور منها تحديد الفرص الاقتصادية والتجارية التي يوفرها نظام تجاري مواتٍ بدرجة أكبر لمنتجات الأراضي الجافة.

٤- الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وكذلك مع استراتيجيات التنمية الوطنية بحسب مقتضى الحال

١٣٩- يجب على الحكومات والشركاء الإنمائيين أن ييسروا الإدماج الاستراتيجي المحسّن لبرامج العمل الوطنية في صلب البرامج الإنمائية والاستثمارية الوطنية ذات الصلة، مثل استراتيجيات القضاء على الفقر، واستراتيجيات الأمن الغذائي، والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وبرامج توفير فرص العمل، وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتعددة السنوات.

١٤٠- وينبغي أن تتحقق أوجه التآزر، في المقام الأول، على المستوى الميداني. وينبغي أن تُفضي معالجة قضايا تدهور الأراضي والتصحر والجفاف، ضمن برامج العمل الوطنية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، إلى مزيد من الاعتراف بترباط الدورات الإيكولوجية وتحقيق الأثر التراكمي من خلال تحسين البرمجة المتكاملة على نطاق مكاني محدد.

١٤١- وفي هذا الصدد، توفر المناطق الجافة خيارات مكانية واسعة لتحقيق أوجه تآزر تقوم على إدارة الغابات المستدامة التي يمكن أن تفضي إلى فوائد كبيرة مثل حفظ التربة والمياه وحماية التنوع البيولوجي وتنحية الكربون. وينبغي أن يكفل تنفيذ برامج العمل الوطنية، بحسب مقتضى الحال، قيام روابط بينه ومبادرات الوفاء بالالتزامات المعقودة في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

١٤٢- والأطراف من البلدان النامية المتأثرة مدعوة إلى العمل، بدعم من الأطراف المانحة وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر والوكالات المعنية، على تحقيق تدابير بناء القدرات لتمكين الجهات صاحبة المصلحة من تنفيذ برامج تآزرية محددة في سياق برامج العمل الوطنية. والغرض من ذلك هو منع تدهور الأراضي وإصلاح الأراضي المتردية، والتخفيف من آثار الجفاف، والحفاظ على الغطاء النباتي الطبيعي، وحماية التنوع البيولوجي، وإصلاح الأراضي الرطبة والمناطق الساحلية على المستوى المحلي.

١٤٣- والأمانة مدعوة إلى المساعدة، بالاشتراك مع الأمانات الأخرى ذات الصلة، في تنظيم اجتماعات مشتركة بين جهات الوصل المعنية بالتصحر ومسؤولين معينين باتفاقيات أخرى وجهات الوصل الوطنية التابعة لمرق البيئة العالمية، بغية تحقيق أقصى زيادة في قدرة برامج العمل الوطنية على تعزيز أوجه التآزر وتيسير الاضطلاع بأنشطة مشتركة وكذلك، بصفة خاصة، تصميم أطر تعاونية لتنفيذ إجراءات محددة.

١٤٤- وينبغي أن تُعزَّز بدرجة كبيرة بحوث العلوم الاجتماعية ومساهماتها في التخطيط لاستخدام الأراضي على أساس التشارك والتآزر، وبخاصة عن طريق فريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا.

٥- التدابير الرامية إلى إصلاح الأراضي المتردية

١٤٥- من الشواغل المشتركة للأطراف قضايا الإدارة المستدامة للموارد المائية. وينبغي للوكالات الشريكة وجميع الأطراف مواصلة تعزيز الروابط بين الدعم المالي والتقني المخطط له في هذه المجالات والمبادرات المتوخاة في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، وفي الوقت نفسه ينبغي مواصلة التعاون بين الوزارات في البلدان النامية المتأثرة بغية تعزيز البرامج المتكاملة.

١٤٦- وفي هذا السياق، أعرب المشاركون عن رغبتهم في تركيز العمل على نطاق إقليمي أو مكاني محدد، من أجل التعامل مع الأوضاع الإيكولوجية والاجتماعية - الاقتصادية المحلية بطريقة أكثر شمولاً. ولذلك ينبغي اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات بغية تشجيع وتنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وغيرها من الأنشطة على المستوى المحلي.

١٤٧- ويجب أن تكون عملية تعزيز القدرات لأغراض التخفيف من آثار الجفاف عملية واسعة النطاق تشمل مجالات من قبيل تكييف ما يتلاءم مع ذلك من نظم الإنتاج الزراعي، وتكنولوجيات حفظ التربة والاقتصاد في استهلاك المياه، وإدارة النظم اللامركزية لتخزين الأغذية.

١٤٨- ويجب أن تكون عملية منع تردّي الأراضي وإصلاح الأراضي المتردية وإدارتها إدارة مستدامة قائمة على أساس عدد كبير من البارامترات ذات الصلة الخاصة بكل منطقة.

١٤٩- ويعني منع زيادة تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة تخليص الأرض من عبء الممارسات الزراعية غير المستدامة مع المحافظة على توليد الدخل أو زيادته. ويجب تسهيل ذلك بتطبيق تكنولوجيات جديدة وتقليدية، وإيجاد فرص معيشية بديلة، ودمج ممارسات المحافظة على الأرض والمياه في نظم إدارة الأراضي.

١٥٠- ويجب تعزيز الحوافز لدعم سلسلة إنتاج - تجهيز - تسويق الموارد الطبيعية، بما في ذلك تحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق الوطنية والدولية.

١٥١- وينبغي التركيز بشدة على تحليل أسباب تدهور الأراضي وعلى ما ينبغي اتخاذه من تدابير لمنع التصحر بالتوازي مع تدابير الإصلاح.

٦- رصد وتقييم الجفاف والتصحر؛ ونظم الإنذار المبكر للتخفيف من آثار الجفاف

١٥٢- ينبغي أن تُستخدم البيانات والملاحظات المتاحة التي توفرها مراكز المناخ العالمي والنمذجة فضلاً عن مراكز الإنذار المبكر الإقليمية والوطنية استخداماً أكثر كفاءة.

١٥٣- وينبغي أن تقدم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالات الشريكة المعنية الدعم الكامل لزيادة تطوير وتنفيذ برنامج شامل للإنذار المبكر على أساس إقليمي، بما في ذلك تعزيز القدرات التقنية وأنشطة منظمات المجتمع المحلي حتى يدخل البرنامج طور التشغيل.

١٥٤- وينبغي وضع مؤشرات لرصد أداء تنفيذ الاتفاقية، تغطي هئية الظروف التمكينية وأثر التدابير المتخذة، ويجب أن تشمل هذه المؤشرات المؤشرات الفيزيائية - البيولوجية والاقتصادية - الاجتماعية، بما فيها مؤشرات الأثر الاقتصادي - الاجتماعي على مستوى المجتمع المحلي والأسر المعيشية. وينبغي أن تظهر هذه المؤشرات في أدلة المساعدة على إعداد التقارير الوطنية وأن تستخدمها الأطراف.

١٥٥- وينبغي تصميم نظم رصد المقاييس والمؤشرات ونظم الإنذار المبكر كدالة على ضرورة استخدام صانعي القرار لها في اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التصحر.

١٥٦- وينبغي أن تُدمج الجهود الرامية إلى تعزيز التأهب للأخطار والكوارث الطبيعية، وبخاصة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، بما فيها نظم الإنذار المبكر وتقييمات مدى التعرض والأخطار أو نظم منع الحرائق/الفيضانات، دمجاً أوثق في برامج العمل الوطنية.

١٥٧- والأطراف مدعوة لتنفيذ نتائج وتوصيات أفرقة لجنة العلم والتكنولوجيا المخصصة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

١٥٨- وتتطلب نظم رصد وتقييم الجفاف والتصحر ونظم الإنذار المبكر استخدام التكنولوجيات ذات الصلة. وعليه، يشار على الوكالات الدولية والبلدان المتقدمة بأن تتيحها للأطراف من البلدان النامية.

٧- حصول البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف المتأثرة، على التكنولوجيا والمعارف والدراية المناسبة

١٥٩- ينبغي للأطراف من البلدان المتقدمة أن تهيئ للأطراف من البلدان النامية فرصاً أوفر للحصول على التكنولوجيات والدراية اللازمة لتنفيذ برامج عملها.

١٦٠- ويلزم تعزيز مؤسسات الأبحاث في البلدان الأطراف المتأثرة لوضع نُهج وتكنولوجيات مبتكرة، تعطي الاعتبار الواجب للمعارف التقليدية ولنظم معرفة السكان الأصليين وتكييفها بحسب الاقتضاء، من أجل استحداث تدابير وقائية وعلاجية على السواء.

١٦١- وينبغي استغلال المعرفة التقليدية ونظم معرفة السكان الأصليين التي تتصدى للمشكلات المحلية استغلالاً أكثر منهجية، وتشجيع الابتكارات المستندة إلى هذه المعرفة، مع استخدامها، عند الضرورة، إلى جانب تكنولوجيات حديثة مكيفة بحسب الظروف المحلية. ويجب تسجيل النتائج وتقاسمها، وبخاصة عن طريق شبكات البرامج التخصصية وبرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تدعمها المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية. وتُحَثُّ الأمانة على مساعدة هذا الجهد لتسهيل محاكاة الحلول الناجحة.

١٦٢- وينبغي العمل على الترويج لأفضل الممارسات عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها وهيئات التنسيق الوطنية ووسائل الإعلام، بما في ذلك جميع أشكال وسائل نشر المعلومات وشبكات البرامج التخصصية، بإبراز هذه الممارسات كنقاط مرجعية.

١٦٣- ويستحق التعاون بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب، وكذلك المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، الذي تسانده الأبحاث العلمية، دعماً أكثر اتساقاً في شكل بناء القدرات والمخصصات المالية. والمبادرات المتخذة فيما بين بلدان الجنوب لتعزيز برامج التدريب ترحب أيضاً بعقد اتفاقات ثلاثية مع شركاء من بلدان الشمال و/أو وكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٦٤- وينبغي أن تشجّع بانتظام عن طريق برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية أنشطة مثل التواصل الشبكي بين المؤسسات العلمية، وتبادل الخبرة، ونقل التكنولوجيا، والتدريب في الجامعات، ومنح التدريب الداخلي والمنح الدراسية في مجال التصحر.

١٦٥- وذكّر أنه ينبغي لشبكات البرامج التخصصية أن تشجع، بدعم مستمر من الأمانة، ومرفق البيئة العالمية والآلية العالمية وغيرها من الوكالات المعنية، أفضل الممارسات في مجال مكافحة التصحر وتنفيذ أولويات وتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا.

١٦٦- وينبغي تنظيم الاجتماعات القادمة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بطريقة تسهّل إسهامات علماء مثل أعضاء لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها، وتزود الأطراف بنتائج جميع الاجتماعات السابقة ذات الصلة التي عقدت على المستويين الإقليمي والدولي. فهذا سيتيح الفرصة للجنة لكي تبحث بعمق القضايا العلمية الناشئة عن التقارير المقدمة لكي تستعرضها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويمكن أن يتحقق ذلك على سبيل المثال عن طريق دورات غير رسمية للفريق العامل تتيح الفرصة للتحليل والحصول على تعقيبات.

باء- توصيات بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية

١٦٧- يتطلب تحقيق تقدم أكبر في المجالات المواضيعية التخصصية المستعرضة بناء قدرات لتحسين نظم الإعلام والاتصال، إلى جانب آليات الدعوة الموجهة إلى التوعية العامة والمستمرة لوضعي السياسات من ناحية وللرأي العام في البلدان المتقدمة من الناحية الأخرى.

١- مراجعة عملية وإجراءات الإبلاغ عن المعلومات، بما فيها المعلومات المتعلقة بتعبئة الموارد المالية واستخدامها، وكذلك مراجعة عملية وإجراءات نوعية التقارير وشكلها

١٦٨- أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مدعوة إلى القيام، بالتعاون مع الوكالات المشاركة، بمساعدة البلدان الأطراف على تحديث المعلومات المقدمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق إعداد موجزات قطرية في إطار التقارير الوطنية. وفي الوقت نفسه فإن الأمانة مدعوة إلى مراجعة دليل المساعدة على ضوء الظروف الجديدة، وتحديثه بحسب الاقتضاء، بما فيه المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة والشباب.

١٦٩- وينبغي أن توفر الدورة المقبلة من التقارير الوطنية المعلومات اللازمة عن حالة ودينامية عملية تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في مجال مكافحة التصحر. وينبغي تحديث مضمون ما تغطيه التقارير الوطنية، وينبغي زيادة العمل على تشجيع إشراك المجتمع المدني بفعالية في تقييم التقدم المحرز.

١٧٠- وينبغي أن تسهّل الأمانة والوكالات الشريكة إجراء استعراض متعمق للتقارير الوطنية التي تقدمها البلدان الأطراف إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للعمل على وجود أساس جوهري بدرجة أكبر لتقييم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني. وينبغي أن يبرز هذا الاستعراض فائدة الدروس المستفادة في مجال إصلاح الأراضي، وتحسين سبل المعيشة، وتعزيز إدارة البيئة، وأن يركز على أثر التدابير المتخذة.

١٧١- وعلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والوكالات الشريكة أن تسهّل إجراء التقييم المشترك لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف من البلدان المتقدمة ومن قبل الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، في إطار مرفقات التنفيذ الإقليمي، وتجميع استخلاصات ونتائج التقييم في تقرير يقدم إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

٢- كفاءة وفعالية التدابير المتعلقة بالوصول إلى مستخدمي الموارد الطبيعية النهائيين

١٧٢- يجب أن تشمل العملية التشاورية الحكومات المركزية والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص لتوجيه صانعي القرار والتواصل معهم، وبخاصة على المستوى الإقليمي الوسيط (المنطقة) لايجاد التفاعل اللازم بين السياسات الوطنية والمصالح المحلية في استخدام الأراضي.

١٧٣- وعلى ضوء الخبرة يجب تقديم تركيز ودعم متجددين لنشر التكنولوجيات الملائمة لإدارة التربة والموارد المائية على مستوى القاعدة الشعبية، بما في ذلك جمع مياه الأمطار وتخزينها في أحواض، ومعالجة المياه المستخدمة والمالحة قليلاً وإدارة مستجمعات المياه أو الفيضانات، والري بالتنقيط.

١٧٤- ويجب مضاعفة الجهود في مجالات التعليم وبناء القدرات وتدريب المدربين في إطار برنامج العمل الوطني مع القيام على المستوى المحلي، باستهداف أصحاب المصلحة الرئيسيين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مثل النساء والشباب، لتشجيعهم على زيادة مشاركتهم وخاصة في برامج تنمية المناطق المحلية.

٣- توليف أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستفادة وطرق ووسائل تشجيع تقاسم الخبرة وتبادل المعلومات بين الأطراف وكل المؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى

١٧٥- يمثل توسيع نطاق مبادرات المستوى المحلي التشاركية و/أو النهج التآزرية المحلية الناجحة بتحويلها إلى برامج وطنية بغية التأثير في أطر السياسات القطاعية أو الكلية تحدياً رئيسياً في المستقبل، غير أن من الممكن مساندة ذلك عن طريق عمليات مؤسسية تسهلها الاتفاقية. وينبغي إجراء استعراض متعمق للتقارير الوطنية لتحليل هذه العملية وتسهيلها.

١٧٦- وينبغي النظر في تصميم وتنفيذ برنامج عمل شامل بشأن أفضل الممارسات وقائمة جرد للمعرفة التقليدية، في إطار مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية.

١٧٧- وينبغي دعوة مراكز الخبرة الإقليمية ودون الإقليمية إلى أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية) تعزيزاً لأوجه التآزر بين اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف من أجل التنمية المستدامة.

١٧٨- وينبغي أن تجمع الأمانة قصص النجاح وتنشرها. ويمكن تطوير موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على شبكة الإنترنت ليصبح منبراً تفاعلياً للمعلومات والتعلم، للإسراع بتبادل الخبرة، والتعلم المشترك. وينبغي تقديم الدعم للبلدان التي لا تملك بعد سبيلاً للوصول إلى هذه الأداة.

١٧٩- وهناك حاجة إلى جهود موجهة لتجميع الخبرة بشأن آليات الحوافز لتحسين استخدام الأراضي والمياه وإدارة البيئة واللامركزية الناجحة في صنع القرار بشأن إدارة الموارد الطبيعية.

٤ - القضايا المستجدة التي تشكل تحدياً والناشئة عن التنفيذ، والتكيفات اللازمة لعملية إعداد وتنفيذ برامج العمل

١٨٠ - اعترف استعراض المواضيع التخصصية الرئيسية، الذي أكدته المناقشات في الاجتماعات الختامية الإقليمية والحوار التفاعلي العالمي، بالتقدم المحرز، لكنه أوضح أن الإمكانيات الكاملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لم تتكشف بعد، فالتدابير المتخذة في إطار هذه الاتفاقية قد تكون لها آثار واسعة المدى على القضاء على الفقر، والمحافظة على النظم الإيكولوجية، والأمن الغذائي. ويمكن لكل الأطراف الإسهام في تحقيق أهداف خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والإسهام في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عن طريق عملية تنفيذ الاتفاقية.

١٨١ - وينبغي رفع مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في المدى الطويل إلى مستوى أعلى فيما يتعلق بوضع السياسات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، لأن التصحر والجفاف مشكلتان لهما أبعاد عالمية، تؤثر في كل مناطق العالم، وينبغي إدراجهما في محافل التفاوض والاجتماعات الوزارية الأوسع بروح من التضامن والتشارك. ويمكن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تسهم في تحديد فهم المصالح المشتركة في دحر الفقر في الريف، وفي منع الكوارث الطبيعية أو تخفيفها، وفي الاستقرار الاجتماعي، والأمن العام، ومنع هجرات الناس الإجبارية والأسباب المحتملة للصراعات المتعلقة بالبيئة.

١٨٢ - والجفاف كارثة صامتة، لكنها مستديمة، ويمكن أن تتفاقم آثارها المدمرة في ظل ظروف تغير المناخ. وينبغي تكثيف التعاون العلمي في إطار لجنة العلم والتكنولوجيا لمواجهة هذا التحدي، من أجل تقديم المشورة والدعم لصانعي القرار الوطنيين.

١٨٣ - وينبغي تجنب تهميش أدوات البرمجة في إطار الاتفاقية عن طريق وضع مزيد من أدوات التخطيط الموازية ذات الأهداف المماثلة، لأن ذلك يزيد تكاليف المعاملات، ويؤدي إلى عدم تماسك إطار التخطيط الوطني لاستخدام الأرض المستدام.

١٨٤ - واستناداً إلى الدروس المستفادة أثناء المرحلة الأولى لتنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يزداد استخدام برامج العمل الوطنية كأساس لإطار متكرر متوسط الأجل لمكافحة تدهور الأراضي والتصحر ولتشجيع استخدام الأرض على نحو مستدام، مع تسهيل أوجه التآزر مع أدوات البرمجة الأخرى ذات الصلة.

١٨٥ - وينبغي تقديم المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق مرفق البيئة العالمية، وبوجه خاص لاختبار منهجيات البرمجة التكاملية والتشاركية التي تمكن السلطات

ال محلية والمجتمعات المحلية من تحديد وتنفيذ برامج تآزرية لمكافحة التصحر، وللاستخدام المستدام للأرض، في إطار برنامج العمل الوطني.

١٨٦- ومؤتمر الأطراف مدعو في دورته السادسة إلى النظر في توصيات تتعلق بعملية تشاور ذات توجه قطري لأداء الالتزامات المترتبة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ولاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

٥- طرق ووسائل تعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا

١٨٧- ينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها النظر في الأحكام المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا والمعارف والدراية ذات الصلة، ولعلّ مؤتمر الأطراف يتخذ في دورته السادسة الإجراءات المناسب في هذا الصدد.

١٨٨- ويجب أن تعزز الحكومات ما هو متوافر على صعيد السياسات من تدابير وحوافز ترمي إلى تشجيع القطاع الخاص على المشاركة بنشاط في دعم التعاون التكنولوجي والعلمي.

٦- توصيات بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف ومن بينها مرفق البيئة العالمية

١٨٩- رحّب المشاركون بقرار الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية الذي يؤكد أن المرفق متاح كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وهو ما دعا إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وشجعوا مؤتمر الأطراف على أن يتخذ إجراءً مناسباً في دورته السادسة.

١٩٠- ودُعي مجلس مرفق البيئة العالمية إلى القيام في اجتماعه الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠٣. بمناقشة وإنجاز واعتماد البرنامج التنفيذي الجديد لمنع تدهور الأراضي. وأوصى المشاركون بأن يضع مؤتمر الأطراف في اعتباره استنتاجات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها عند تحديد القضايا التي يرغب في معالجتها أثناء تنفيذ البرنامج التنفيذي الجديد.

١٩١- وعلى ضوء تعدد مصادر تمويل الاتفاقية ينبغي توفير مزيد من الدعم في شكل برامج إعلام وتدريب لجهات الوصل الوطنية، بما في ذلك التدريب على التفاوض وتخطيط البرامج التكاملية، والوعي بفرص تعبئة الموارد بالنسبة لدورات البرمجة لدى شركاء التنمية الثنائيين والمتعددي الأطراف. كما ينبغي تقديم المعلومات لجهات الوصل وأصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية، من أجل تعريفهم بأدوات وطرائق مرفق البيئة العالمية.

١٩٢- ويلزم تقديم مزيد من الدعم المنسق من جانب المؤسسات الأعضاء في لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية. وفضلاً عن ذلك ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل استعراض مؤتمر الأطراف في دورته السادسة لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها استجابةً للمقرر ٩/م أ-٣، ووفقاً للمقررات ٢٤/م أ-١، و٢٥/م أ-١، و١٠/م أ-٣.

١٩٣- كما ينبغي تفعيل الدعم المقدم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية لتنفيذ الاتفاقية، بحسب الاقتضاء.

سابعاً - برنامج عمل الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١٩٤- وفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الواردة في المقرر ١/م أ-٥، على اللجنة أن تقوم في الدورات التي تُعقد أثناء الدورات العادية لمؤتمر الأطراف بما يلي:

- (أ) النظر في التقرير الشامل للدورة المعقودة فيما بين الدورات؛
- (ب) إجراء استعراض منتظم لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها؛
- (ج) إجراء استعراض منتظم للتقارير التي تعدها الأمانة عن أداء وظائفها؛
- (د) النظر في التقارير المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية؛

بغية وضع مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، بحسب الاقتضاء.

١٩٥- ووفقاً للمقرر نفسه، مطلوب من الأمانة أن تعد جدول أعمال مؤقتاً للدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتشاور مع رئيس اللجنة. وعلى اللجنة أن تعتمد في بداية دورتها الثانية جدول أعمالها وتنظيم عملها.

١٩٦- ويرد في المرفق الرابع تلخيص للبيانات التي أدلى بها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ثامناً - اختتام الدورة

ألف- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٩٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٨ (البند ٦ من جدول الأعمال) المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع التقرير المتعلق بدورها الأولى (ICCD/CRIC(1)/L.1) بصيغته المعدلة شفويًا، وأذنت للمقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من الأمانة، بحسب الاقتضاء. ويرد في المرفق الرابع تلخيص للبيانات التي سبقت اعتماد التقرير.

باء- اختتام الدورة

١٩٨- يرد في المرفق الرابع تلخيص للبيانات التي أدلى بها في الجلسة الختامية.

المرفق الأول

موجز البيانات التي أدلى بها أثناء الحفل الترحيبي

١ - رحب السيد هاما آربا ديالو، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بجميع المشاركين وأعرب عن امتنانه للجمهورية الإيطالية حكومةً وشعباً وكذلك لمنظمة الأغذية والزراعة لاستضافتهما الدورة الأولى لمؤتمر استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى العمل الأساسي الكبير الذي تحقق منذ انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لتوسيع نطاق الدعم المقدم للاتفاقية، والذي تجلّى في تصديق ١٨٥ بلداً على الاتفاقية أو انضمامها إليها حتى الآن. ودعا السيد ديالو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى التصديق عليها وبذلك تنضم إلى المجتمع الدولي فيما يبذله من جهود لتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق التنمية المستدامة في البلدان المتأثرة بالتصحر.

٢ - وأضاف السيد ديالو قائلاً إن الاتفاقية لا تسعى إلى تقديم أجوبة لمختلف القضايا المتأصلة في عملية التنمية إلا أن أحكامها تتيح مع ذلك فرصاً جديدة لتحسين الأحوال المعيشية لسكان المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة دون الرطبة. وهذا هو سبب إقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بأن الاتفاقية إحدى أدوات القضاء على الفقر. ورحب السيد ديالو أيضاً بالتطورات الإيجابية التي حدثت فيما يتعلق بتمويل الاتفاقية، مما يظهر أيضاً عزم المجتمع الدولي على تعزيز دعمه لتنفيذ الاتفاقية.

٣ - وذكر السيد روغاتين بياو، رئيس اللجنة، المشاركين بمختلف مراحل تنفيذ الاتفاقية. وقال إن اعتماد برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية هو مجرد البداية، بينما تظل تعبئة الموارد وتنفيذ مشاريع فعلية في المناطق المتأثرة مهمتين مطلوبتين.

٤ - وأكد من جديد السيد ديفيد أ. هارتشايك، نائب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصلة الوثيقة بين تعزيز الأمن الغذائي، وهدف منظمة الأغذية والزراعة الأساسي، ومكافحة الاتفاقية للتصحر. وشدد أيضاً على الميادين الأخرى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية، من قبيل مكافحة تدهور الأراضي الجافة؛ واستعادة إنتاجية الأراضي والحفاظ على تلك الإنتاجية؛ وإدارة الموارد الطبيعية، لا سيما المياه، إدارة مستدامة؛ وبناء القدرات وتعزيز المؤسسات وتحسين المعرفة لزيادة إمكانية الحصول على الغذاء. وأكد السيد هارتشايك على أن الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تأتي في الوقت المناسب وتمثل فرصة مواتية من زاوية استعراض التدابير الملموسة المتخذة وتقييم التقدم الفعلي الذي تحقق في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في ضوء نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٥- واستعرض السيد شارل باسيت، رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، نتائج الاجتماعات الهامة العديدة التي عقدت منذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، من قبيل مؤتمر قمة منظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة، قطر، والمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات الذي عقد في روما، إيطاليا، ومؤتمر قمة مجموعة الثماني الذي عقد في كاناناسكيس، كندا، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، وأخيراً، اجتماعات مجلس وجمعية مرفق البيئة العالمية في بيجين، الصين. وأعرب عن اقتناعه بأن نتائج الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ستفضي إلى اعتماد تدابير ملموسة لتحسين حياة بعض أشد سكان العالم فقراً وأكثرهم حرماناً.

٦- وأكد سعادة السيد روبرتو تورتولي، وكيل وزير الدولة بوزارة البيئة وحماية الأراضي في الجمهورية الإيطالية، الحاجة إلى تعزيز أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقات الأخرى البيئية المتعددة الأطراف، ووجه الانتباه إلى الجهود التي ما زال يتعين بذلها لتنفيذ برامج العمل على مختلف المستويات، بجملة أمور منها أشكال التضامن المبتكرة، من قبيل اتفاقات الشراكة.

المرفق الثاني

موجز البيانات الافتتاحية والعامه

١ - ذكر السيد هاما آربا ديالو، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أنه كان من المحاور الرئيسية التي ركزت عليها أنشطة الأمانة منذ انعقاد المؤتمر الخامس للأطراف في الاتفاقية مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في إعداد التقارير التي ستعرضها الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تنظيم أربعة اجتماعات إقليمية. وقد انعقدت الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في مرحلة هامة من تاريخ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تتمثل في بلوغ بلدان كثيرة من البلدان الأطراف مرحلة تنفيذ برامج عملها الوطنية. وتبين التقارير المقدمة للاستعراض، ومجموعها ١٨٥ تقريراً، اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير في البلدان الأطراف المتأثرة، من بينها ترتيبات وتدابير تشريعية ومؤسسية لدمج مكافحة التصحر في إطار التدابير الأخرى للتنمية المستدامة، بما يشمل طائفة واسعة من أصحاب المصلحة. بيد أن الحاجة إلى تعبئة الموارد التقنية والمالية التي لا غنى عنها لتنفيذ تدابير العمل هذه تظل حاجة تعلق على ما عداها.

٢ - وأشار السيد ديالو إلى حدثين عالميين رئيسيين ترتبت عليهما آثار فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. فقد ثبت أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مؤتمر ناجح نجاحاً شديداً من زاوية الاتفاقية، حيث إن المؤتمر أقر في خطة التنفيذ التي وضعها بأن الاتفاقية إحدى أدوات القضاء على الفقر. كما شدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على الحاجة إلى تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ولبلوغ هذه الغاية، دعا المؤتمر جمعية مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ تدابير بناء على توصيات مجلس المرفق بشأن اعتبار تدهور الأراضي (وأساساً التصحر وإزالة الغابات) أحد المجالات التي يركز عليها اهتمامه، وذلك كوسيلة لدعم المرفق لتنفيذ الاتفاقية بنجاح. وفي هذا الصدد استجابت جمعية مرفق البيئة العالمية للدعوة التي وجهها إليها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وقررت أن تعلن أن المرفق متاح لأن يكون آلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته التالية. وأعرب السيد ديالو عن اقتناعه بأن البلدان الأطراف المتأثرة، لا سيما تلك التي انتهت فعلاً من وضع برامج عملها، سرعان ما ستكون قادرة تماماً، في ضوء تلك المنجزات، على إطلاق إشارة بدء تنفيذ الاتفاقية.

٣ - وذكر ممثل فترويلا، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، أن الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية حاسمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة التي تنتمي إلى هذه المجموعة. ومن الأهمية بمكان عدم الاقتصار على تحليل النجاحات فحسب، إذ ينبغي أيضاً تحليل أوجه القصور والعقبات في تنفيذ الاتفاقية. ورحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي مهد الطريق لتوفير موارد مالية مستدامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

التصحر، تماشياً مع اتفاقيتي ريو الأخريين، مؤكداً على الأهمية الفائقة لتوفير تمويل كبير ويمكن التنبؤ به لتنفيذ الاتفاقية. وطرح توصيات محددة باسم المجموعة بخصوص إعداد البرنامج التنفيذي لمرفق البيئة العالمية بشأن تدهور الأراضي، الذي سينظر فيه مجلس المرفق في اجتماعه الذي يعقد في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤- وذكر ممثل الدانمرك، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الخمس عشرة الأعضاء فيه، أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تمثل مرحلة جديدة في تنفيذ الاتفاقية، تهدف إلى متابعة التقدم الحقيقي الذي تحقق على المستوى الوطني وعلى غيره من المستويات، فضلاً عن تحديد الاتجاهات والدروس المستفادة وكيفية استغلالها في العمل مستقبلاً. وشدد على الأهمية الخاصة لاتباع نهج يتدرج من أسفل إلى أعلى على أساس إقليمي مما يساعد على تحديد الدروس والمعوقات التي يمكن تجميعها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة ويتخذ الإجراءات الملائم بشأنها، مع الاستفادة الكاملة من مساهمات الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الصدد.

٥- وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية، باسم المجموعة الآسيوية، أن المنطقة الآسيوية يوجد فيها عدد كبير من المشاكل في ميداني حماية البيئة والتخفيف من وطأة الفقر. ودعا إلى تقديم مساعدة مستمرة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في إطار مرفق التنفيذ الإقليمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن آسيا، ولا سيما إلى تقديم مزيد من الدعم لوضع وتنفيذ برنامج العمل الوطني.

٦- وشددت ممثلة أوروغواي، باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية، على تعبئة الموارد كشرط مسبق رئيسي لكي تصبح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أداة قوية للقضاء على الفقر، لا سيما بالنسبة لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية التي يمثل فيها الأمن الغذائي، لا التصحر ذاته، إحدى المشاكل الرئيسية التي تجب معالجتها. ودعت إلى توظيف استثمارات دولية كبيرة مما يتيح تنفيذ الاتفاقية في المنطقة تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

المرفق الثالث

LIST OF PANELLISTS AT THE GLOBAL INTERACTIVE DIALOGUE

Professor Marc Bied-Charreton
Moderator

Mr. Wankoye Boureima
Société Achat Services International (ASI), Niger
Private Sector

Hon. Valerio Calzolaio
Member of the UNCCD Panel of Eminent Personalities

Mr. Philip Dobie
United Nations Development Programme (UNDP)

Dr. Manfred Kern
Bayer CropScience
Private Sector

Ms. Sina Maiga
Association de formation et d'appui au développement (AFAD), Mali
Non-governmental organization

Mr. Juan Merega
Fundación del Sur, Argentina
Non-governmental organization

Mr. Mihyemba Ouali
Mayor of Gaoua, Burkina Faso
Local Authority

Mr. Remy Paris
Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD)

Mr. Fawzi Rihane
International Fund for Agricultural Development (IFAD)

Mr. El Hadji Sène
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)

Professor Willem Van Cotthem
Scientific community

المرفق الرابع

موجز البيانات التي أدلي بها بشأن برنامج عمل الدورة الثانية للجنة وفي ختام الدورة

موجز البيانات التي أدلي بها بشأن برنامج عمل الدورة الثانية للجنة

- ١ - طلب ممثلو بلدان أطراف عديدة ألا تعقد في نفس الوقت جلسات الدورة الثانية للجنة والجلسات الأخرى للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، لكي يتمكن أعضاء الوفود من حضور كلا من هذه الجلسات.
- ٢ - وأتاحت مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال فرصة للأطراف لتبادل الآراء أيضاً بشأن برنامج العمل وتنظيم الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما بين دورات المؤتمر - التي يرد تلخيص لها أدناه - ولتقديم المشورة بشأن الأنشطة التحضيرية.
- ٣ - واقترح ممثلو بعض البلدان الأطراف أن تستغرق الدورات التي تعقدها اللجنة فيما بين دورات المؤتمر خمسة أو ستة أيام. وطلبت عدة بلدان أطراف تخفيض عدد المواضيع التخصصية الرئيسية التي يُنظر فيها فيما يتعلق بكل منطقة إقليمية، بينما طلب عدد آخر من البلدان الأطراف إدراج مواضيع تخصصية جديدة ضمن أعمال اللجنة.
- ٤ - وأكد بعض البلدان الأطراف على ضرورة زيادة تحديد دور جميع أصحاب المصلحة في العملية التحضيرية التي تُفضي إلى دورات اللجنة، وضرورة ضمان التكامل بين الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودورات اللجنة.
- ٥ - وشُدّد على أن الدورات التي تُعقد فيما بين دورات المؤتمر ينبغي أن تحاول أن تعكس تماماً وتستعرض استعراضاً شاملاً تنفيذ الاتفاقية من قِبَل جميع البلدان الأطراف، ومن بينها البلدان الأطراف المتقدمة، مع التركيز على مجالات الأولوية مثل تعبئة الموارد ونقل التكنولوجيا، فضلاً عن القضايا الاجتماعية - الاقتصادية.
- ٦ - وأبرزت عدة بلدان أطراف السمات الإيجابية والبناءة لكل من الاستعراض التخصصي والحوار التفاعلي العالمي وأضافت أن الدورات الختامية قد تستفيد إذا جرت تعديلات معينة.
- ٧ - فدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تُعقد فيما بين دورات المؤتمر قد تستفيد، وفقاً لرأي بعض الأطراف، من تشكيل أفرقة عاملة تخصصية صغيرة وذات وقت محدد، باعتبار أن هذه الأفرقة يمكن أن تركز على

القضايا التي تشمل عدة مناطق إقليمية. وعلاوة على ذلك، ذكرت عدة بلدان أطراف أن فريق خبراء لجنة العلم والتكنولوجيا ينبغي أن يشترك اشتراكاً نشطاً في هذه العملية.

٨- وبينما يرى بعض البلدان الأطراف أن قصص النجاح وأمثلة التعاون دون الإقليمي والإقليمي ينبغي الترويج لها إلى جانب الدراسات الإفرادية بشأن فرادى البلدان الأطراف المتأثرة، طلبت بلدان أطراف أخرى إلى اللجنة ألا تركز على قصص النجاح فقط بل أن تناقش أيضاً المشاكل التي تكتنف تنفيذ الاتفاقية وأوجه القصور في ذلك التنفيذ.

٩- وفي أعقاب بيانات أدلى بها ممثلو بعض البلدان الأطراف، تأكدت ضرورة أن تعقد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أكثر من دورة واحدة، لكي تتمكن من إجراء استعراض شامل وموضوعي لاختصاصاتها وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها. وذكر رئيس اللجنة، في هذا الصدد، المشاركين بأن المقرر ١/م أ-٥ دعا الأطراف إلى تقديم مقترحات مكتوبة إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن المعايير التي يُستعرض تنفيذ الاتفاقية في ضوءها، وذلك بغية البت في هذه المعايير في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

موجز البيانات التي أدلى بها في ختام الدورة

موجز البيانات التي سبقت اعتماد تقرير اللجنة

١٠- عرض نائب رئيس اللجنة ومقررها، السيد فرانكو ميتشلي دي بيازي، مشروع تقرر اللجنة الشامل (ICCD/CRIC(1)/L.1).

١١- واقترح ممثلو بلدان أطراف عديدة تعديلات على الفصول الثاني والرابع والخامس والسابع من مشروع التقرير، ينعكس معظمها في هذه الوثيقة، بحسب الاقتضاء.

١٢- واقترح عدد من الأطراف أيضاً تغييرات في الفصل السادس من مشروع التقرير، لا سيما في الفقرة ١٤٩ لكي تشمل الشواغل المتعلقة بمصادر الطاقة المتجددة، وفي الفقرة ١٩٠، التي كانوا يفضلون الاستعاضة عنها بالفقرة ٧١ من الوثيقة ICCD/CRIC(1)/CRP.1 ونصها كما يلي:

"ومرفق البيئة العالمية مدعو إلى الإسراع بدعمه للأنشطة التمكينية للبرنامج التنفيذي الجديد لمنع التصحر والحد منه. ويمكن أن تشمل الأنشطة التمكينية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، من خلال عملية برامج العمل المتكررة، وبخاصة برامج العمل الوطنية، دعم أنشطة من قبيل: بناء القدرات، والدراسات الأساسية عن حالة تدهور الأراضي، ورصد تنفيذ النظم الإيكولوجية المتأثرة، والتصحر والجفاف، وعملية إعداد التقارير للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، والدراسات التحليلية المتعمقة عن أطر

السياسات ذات الصلة، والتشاور بشأن بناء الشراكة، والتآزر ومنهجيات العملية التشاركية، ودراسات ما قبل الجدوى لمشاريع الاستثمار المتكاملة في المناطق المحلية، كما دعت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى دعم تمكيني لبرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية يرمي إلى إدامة التعاون دون الإقليمي و/أو الإقليمي".

١٣- وفي أعقاب إيضاحات من رئيس اللجنة والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أُنقذ على عدم إدخال تغييرات على الفصل السادس من مشروع التقرير (ICCD/CRIC(1)/L.1) وعلى أن الشواغل التي أثارها الأطراف ستعكس في هذه الوثيقة.

موجز البيانات التي أُدلي بها في الجلسة الختامية

١٤- ذكر السيد هاما آربا ديالو، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أن الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كانت فرصة فريدة لاكتساب فهم متبصر وتفصيلي لمختلف مراحل تنفيذ الاتفاقية، فيما يتعلق بكل من نقاطها القوية والعقبات المصادفة. وحث جميع أصحاب المصلحة على أن تظل جهودهم معبأة ومركزة على أهم القضايا، وعلى أن يستفيدوا من أوجه التكامل عند اتخاذ تدابير متضافرة لجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أنجح أدوات التنمية.

١٥- وشدد ممثل الجمهورية العربية السورية، باسم المجموعة الآسيوية، على أن التصحر والجفاف مشكلتان عالميتان تتطلبان استجابات عالمية وتضامناً عالمياً. وقال إنه، لذلك، على ثقة من أن الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ستمثل علامة بارزة ومرحلة إيجابية في عملية تنفيذ الاتفاقية.

١٦- واعتبر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (متحدثاً باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا ولختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة ناجحة للغاية. وقال إنه يتطلع إلى تقديم عروض بشأن الكيفية التي يمكن بها المضي قُدماً في عملية تنفيذ الاتفاقية بطرائق يمكن أن تساعد على ضمان تمويل متزايد لحل مشكلتي التصحر والجفاف.

١٧- وذكرت ممثلة أوروغواي، باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، المشاركين بالحنة البيئية والاجتماعية والاقتصادية في منطقتها وأكدت ضرورة زيادة الدعم المالي المقدم في هذا الصدد. وقالت إن استراتيجيات زيادة التأهب لمعالجة عواقب التصحر والجفاف ينبغي أن تشمل إقامة الاحتياطات الغذائية اللازمة.

١٨- وقال ممثل فنزويلا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) إن الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أعطت المشاركين فكرة واضحة عن الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية وعن التحديات المقبلة. وشجع المجتمع الدولي

على أن يفي تماماً بالتزاماته ويولي تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ما يستحقه من اهتمام باعتباره إحدى الأدوات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة الدولية.

١٩ - وشددت ممثلة الجمهورية التشيكية (باسم مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) على أهمية بدء نفاذ مرفق الاتفاقية الخامس بشأن التنفيذ الإقليمي. وأكدت أيضاً على السمات المحددة لمنطقتها، التي تشمل بلداناً تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى الاتحاد الأوروبي، مما قد يساعد بلداناً أطرافاً أخرى متأثرة، وكذلك البلدان ذات الدخل الفردي المنخفض و/أو البلدان التي تعاني من عواقب صراعات وحروب حديثة العهد.

٢٠ - وأكد ممثل فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على أهمية اتباع نهج يتدرج من أسفل إلى أعلى فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي وُضعت في الدورة، مضيفاً أن من الواجب بذل جهود لتنسيق الأنشطة بكفاءة مع مرفق البيئة العالمية، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة التمكين، وبناء القدرات، والأعمال التحضيرية للمشاريع المؤهلة للحصول على دعم من مرفق البيئة العالمية.

٢١ - وقالت ممثلة كوبا إنها تشعر بالامتنان لردود الفعل الإيجابية لعرض بلدها استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في هافانا. وأكدت أن كوبا ستبذل قصاراها لكفالة نجاح المؤتمر نجاحاً كاملاً.

٢٢ - وقال السيد روغاتين بياو، رئيس اللجنة، في خطابه الختامي، إن الدورة أثبتت أن إنشاء اللجنة كان ضرورة. وأعرب عن اقتناعه بأن اللجنة ستقوم بدور حيوي في عملية تنفيذ الاتفاقية. وحث المشاركين على أن ينقلوا إلى جميع أصحاب المصلحة رسالة الدورة وروح التوصيات التي وضعت فيها بغية الحفاظ على الزخم اللازم للعمل على المديين المتوسط والطويل لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي على نطاق العالم كله.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة للنظر فيها

رمز الوثيقة	عنوانها أو بياها
ICCD/CRIC(1)/6	استعراض التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الموارد المالية التي قدمتها أو تقوم بتقديمها بمقتضى الاتفاقية
ICCD/CRIC(1)/6/Add.1	التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف
ICCD/CRIC(1)/6/Add.2	تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف
ICCD/CRIC(1)/6/Add.3	تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف
ICCD/CRIC(1)/7	استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الداعمة لعمليتي إعداد البرامج وتنفيذها بمقتضى الاتفاقية
ICCD/CRIC(1)/7/Add.1	استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الداعمة لعمليتي إعداد البرامج وتنفيذها بمقتضى الاتفاقية - إضافة
ICCD/CRIC(1)/8	استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على ما نحو ما حددته الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية
ICCD/CRIC(1)/9	استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة
ICCD/CRIC(1)/INF.1	الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية - معلومات أولية لفائدة المشاركين
ICCD/CRIC(1)/INF.2	حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

عنوانها أو بيانها

رمز الوثيقة

قائمة المشاركين في الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

ICCD/CRIC(1)/INF.3

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا)

ICCD/CRIC(1)/INF.4

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا)

ICCD/CRIC(1)/INF.5

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفق التنفيذ الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي)

ICCD/CRIC(1)/INF.6

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق غير أفريقيا وآسيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي)

ICCD/CRIC(1)/INF.7

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية (البلدان المتقدمة الأطراف)

ICCD/CRIC(1)/INF.8

- - - - -